كلية الحقوق

اهمية تمويل المشروعات الصغيرة

لإنجاز استراتيجية التنمية المستدامة

دراسة مقارنة بدولة ماليزيا والفقه الاسلامي

دكتور

محمود محمد حجاجي

دكتور و محاضر و باحث في العلوم الاقتصادية و القانونية

عضوا الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي

زميل الجمعية المصرية للتشريع الضريبي

Mohamedhagag163@gmail.com

المستخلص

تعد مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة من اهم المشكلات التي تؤرق المجتمع الاسلامي، خصوصاً لدي الفئات المحافظة على عادتها و تقاليدها و شعائر دينيها، فيقومون بالقلق من كل ما هو ربوي ولو على سبيل الشبهة، ويرون ضرورة التبراء من كل الشبهات دون الاستماع الي الدراسات الفقهية التي تراعي الواقع وظروف الزمان،وتفضل هذه الفئات الفقر و البطالة على الدخول في معاملات مالية مشبوهة بشبهة الربا ويساعدهم على ذلك بعض الدعاة الاسلاميين متواضعي العلم و الرؤية و الدراسة و الفهم العميق للأمور.

وعملت بالفعل بعض الدول مثل ماليزيا وبنجلادش على القضاء على مثل هذه الشبهات و ذلك نظراً لتمسك مجتمعاتهم بنصوص الدين الاسلامي وابتعادهم عن الشبهات،فقامت ماليزيا بإنشاء مؤسسة امان اختيار الماليزية، والتي تعطي قروض حسنه و تقوم الدولة بدعم هذه المؤسسة وتتلقي ايضاً من اموال الزكاة و التبرعات و الهبات، وتمنح هذه المؤسسة قروض بدون فائدة و لاكن برسوم ادارية تصل الي ٩% لتضمن استمرار عملها و بسبب مصروفاتها الادارية، وبذلك خرجت هذه المؤسسة و كل المتعاملين معها من دائرة شبهة الربا المقلقة لبعض المسلمين،رغم ان الاختلاف فقط في المسميات و ليس في الجوهر او التكلفة.

هذا الحل السابق نستطيع في مصر تطبيقه بكل سهولة و يسر؛ إذ لا يتطلب الا تغيير بعض النصوص القانونية و المسميات فقط من سعر الفائدة الي الرسوم الادارية، ويمكن ان تقوم بنفس عمل الفائدة من تشجيع على الادخار و الاستثمار، ومحاربة الركود و التضخم و غير ذلك.

تعمل كثير من البلدان المتقدمة و النامية على السواء على الخروج من الاقتصاد الامن الوهمي القائم حاليا على النظم المصرفية التقليدية الي نظام اقتصادي حقيقي قائم على استثمار واقعي غير امن – قابل للربح و الخسارة – أشبه ما يكون بالاقتصاد الاسلامي، ومما دفع هذه البلدان الي هذا النوع من الفكر الاقتصادي هي كثرة الازمات التي اصبح يمر بها النظام الاقتصادي و المصرفي الجديد و التي كان ابرزها الازمة المالية العالمية التي كان مركزها الولايات المتحدة الامريكية بسبب ازمة الرهن العقاري.

Abstract

The problem of financing small projects is one of the most important problems that troubles the Islamic community, especially among groups that are conservative in their customs, traditions, and religious rituals. They are concerned about everything that is usurious, even if it is suspicious, and they see the necessity of disavowing all suspicions without listening to the jurisprudential studies that take into account the reality and circumstances of the time. These groups prefer poverty and unemployment to engaging in suspicious financial transactions based on the suspicion of usury, and they are helped in this by some Islamic preachers who are modest in their knowledge, vision, study, and deep understanding of matters.

Some countries, such as Malaysia and Bangladesh, have already worked to eliminate such suspicions, due to their societies' adherence to the texts of the Islamic religion and their avoidance of suspicions. Malaysia established the Malaysian Aman Ikhtiyar Foundation, which gives good loans, and the state supports this foundation and also receives money from zakat, donations, and giftsThis institution grants interest-free loans, but with administrative fees of up to 9% to ensure the continuity of its work and due to its administrative expenses. Thus, this institution and all those who deal with it have been removed from the circle of suspicion of usury, which worries some Muslims, even though the difference is only in the names and not in the essence or cost.

We can easily implement this solution in Egypt, as it only requires changing some legal texts and names, from the interest rate to administrative fees. It can perform the same function as interest, such as

encouraging savings and investment, combating recession and inflation, and other things.

Many developed and developing countries alike are working to move away from the illusory secure economy currently based on traditional banking systems to a real economic system based on realistic, unsecured investment – subject to profit and loss – more like the Islamic economy. What pushed these countries to this type of economic thinking is the many crises that the new economic and banking system is going through, the most prominent of which was the global financial crisis whose center was the United States of America due to the subprime mortgage crisis.

المقدمة:-

يعتبر التمويل احد اهم عناصر التنمية المستدامة،لأنه يعمل على الارتقاء بالطبقات الفقيرة ليصبحوا من اصحاب الدخول المتوسطة و يندمجوا في فئات اصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة و يصبحوا من المنتجين؛ واذا كان هذا هو حال الافراد فحتما سيكون هذا هو حال المجتمع.

ويعد النهوض بمستوى الافراد الاقتصادي هو اللبنة الاولي لتحقيق التنمية المستدامة، والنهوض الاقتصادي للدول، ويتم تحقيق العدالة الاجتماعية ايضا من خلال توطين التنمية المستدامة، وتذليل عقبات التمويل.

و يعمل التمويل – الذي بدوره يعمل علي توطين التنمية المستدامة –على تخفيف المسؤوليات الملاقاة على عاتق الحكومات من زيادة المرتبات و المعاشات والاجور و تقرير حد ادني من المرتبات والاجور، ويشجع على الاستثمار و العمل الحر و المشروعات الصغيرة.

واستراتيجية التنمية المستدامة للبنك الدولي هي إطار عمل يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، مع التركيز على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على حد سواء، ويتضمن هذا الإطار عددًا من الأهداف الرئيسية، مثل القضاء على الفقر، وتحسين مستوى المعيشة، وحماية البيئة، وتعزيز التنمية الاقتصادية.

وفكرة التنمية المستدامة هي فكرة قديمة وحث عليها الاسلام وذلك في حديث رسول الله "إذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيلة فليغرسها"، ويتأتى ذلك من حرص الاسلام على مصالح الاجيال القادمة و على الرقي و التقدم الاقتصادي للامه يوماً بعد يوم.

و كان يجب أن نكون – كعالم عربي و اسلامي – رواد لاستراتيجية التنمية المستدامة العالمية بما تحتمه علينا مسؤولياتنا الاخلاقية أكثر من غيرنا تجاه الفقراء و الاجيال المقبلة و النساء و الاطفال.

وتتضمن استراتيجية التنمية المستدامة عناصر رئيسية ثلاثة: النمو الاقتصادي، الإدماج الاجتماعي، وحماية البيئة هذه العناصر مترابطة، وتلعب دورًا حاسمًا في تحقيق التنمية المستدامة التي تضمن رفاهية الأجيال الحالية والقادمة.

يشمل **النمو الاقتصادي** خلق فرص عمل، وتوفير دخل كافٍ للأفراد، وتحسين مستوى معيشة السكان، و يحتاج تحقيق هذا النمو إلى تخطيط مستدام يراعي الاستثمار في البنية التحتية،

والتعليم، والبحث والتطوير، بالإضافة إلى دعم القطاع الخاص،ويجب أن يكون النمو الاقتصادي متوازنًا مع الاحتياجات الاجتماعية والبيئية، وتجنب الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية.

ويركز **الإدماج الاجتماعي** على تحقيق المساواة بين الجنسين، وتقليل الفوارق الاجتماعية، وتمكين الفئات الضعيفة والمهمشة،ويجب أن يكون هناك ضمان للوصول إلى خدمات أساسية مثل التعليم، والرعاية الصحية، والمياه النظيفة، والصرف الصحي،ويجب تشجيع المشاركة المجتمعية في عمليات صنع القرار، وتعزيز التنوع الثقافي.

تهدف **حماية البيئة** إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، والحد من التلوث، وتخفيف آثار تغير المناخ، ويجب أن تكون هناك سياسات بيئية قوية، وتطبيق صارم للقوانين، وتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية،ويجب أن يكون هناك تحرك سريع نحو مصادر الطاقة المتجددة، والحد من النفايات، وتعزيز التنوع البيولوجي،وبالإضافة إلى هذه العناصر الثلاثة، هناك عناصر إجرائية أخرى ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، مثل أنه يجب تحليل الأبعاد الثلاثة (الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية) وإدراجها في عملية اتخاذ القرار،ويجب توضيح كيفية الموازنة بين هذه الأبعاد الثلاثة، وتجنب أي تأثير سلبي على أي من هذه الأبعاد، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار وتقديمها كمجموعة من الخيارات، ومن ثم اتخاذ القرار الأمثل،ويجب تشجيع المشاركة المجتمعية في عمليات صنع القرار، وتوفير المعلومات اللازمة للمواطنين.،ويجب تطبيقها في عملية صناعة القرار، وتقييم الأثر البيئي، والاجتماعي، والاقتصادي للمشاريع قبل تنفيذها.

يتضح من خلال عناصر و مفردات استراتيجية البنك الدولي للتنمية المستدامة أنها كلها عناصر تقوم على النمو الاقتصادي اولاً و من المسلم أن اللبنة الاولي في البناء الاقتصادي هي التمويل، ولذلك كان من المهم ان نبحث في مصادر و مشكلات التمويل الاقتصادي و الاستثماري في مصر حالياً.

خطة البحث: –

الفصل الاول: اشكالات التمويل المعاصر ومناقشة ربويته.

الفصل الثاني: تمويل المشروعات الصغيرة لدعم التنمية المستدامة في ماليزيا.

الفصل الثالث: العقود والصيغ الاسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

اشكالية البحث:-

يعد الجهاز المصرفي في السنوات الاخيرة محتكر لعملية التمويل الاستثماري، وقد ادي هذا الاحتكار الي قبول البعض من علماء الفقه الاسلامي هذه التمويلات و نفي وصف الربا عنها، بينما وصف البعض الاخر تلك التمويلات بانها ربا صريح .

ويزيد من هذا الاشكال بعد صيغ هذه العقود عن العقود المعروفة في الفقه الاسلامي كالمضاربة و المرابحة وغيرها.

ويزيد من الاشكال سرعة فقد النقود الورقية لقيمتها و عدم احتوائها قيمة حقيقة في ذاتها مما ادي الي الخلاف – اصلاً – حول كونها تحتوي مواصفات العملة من عدمه،و بالتالي يجري فيها الربا من عدمه.

منهج البحث:

في هذا البحث سوف نعتمد المنهج الاستقرائي لاستقراء تجربة ماليزيا في تمويل المشروعات الصغيرة ثم الاستنباطي لاستنباط التجربة المتوافقة مع التجربة المصرية ثم المنهج المقارن لمقارنة التجربة الماليزية و المصرية و الفقه الاسلامي.

فروض البحث:-

١- ما الراي الراجح في مسألة القروض الاستثمارية؟

٢- ما دور المشروعات الصغيرة في تحقيق استراتيجية التنمية المستدامة؟

٣- هل يمكن تطبيق تجربة ماليزيا و الاستفادة منها في مصر؟

٤- هل هناك عقبات في سبيل تطبيق صيغ و مصادر التمويل الاسلامي ؟

الفصل الاول

اشكالات التمويل المعاصر ومناقشة ربويته.

قد نضبتً في السنوات الاخيرة في مصر كل منافذ التمويل الاستثماري عدا الجهاز المصرفي و الذي تراكمت لديه أرصدة هائلة من اموال المودعين الذين عجزوا عن استثمار اموالهم او أولئك اللذين صفوا مشروعاتهم جراء الانخفاض الذي طرأ على سعر العملة و معدلات التضخم الغير مسبوقة.

ويشعر كثير من الناس بحرج في التعامل مع الجاهز المصرفي فيما يتعلق بالتمويل ؛ أما تارة بسبب الاجراءات الصارمة لهذا الجهاز، او بسبب التحرج الديني من الفوائد البنكية رغم غالبة الرأي القائل بأنها ليست من الربا المحرم بالقران و السنة وذلك على تفاصيل كثيرة يمكن ان نذكر ابرزها فيها يلي، أن النبي ﷺ ابدل من ابل الصدقة الابل بالإبلين و الثلاثة، وان النبي ﷺ حدد اصنافاً بعينها في الحديث" الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و التمر بالتمر و البر بالبر و الملح بالملح و الشعير بالشعير "

وقول الشافعية ان الربا لا يجري في الاوراق النقدية " البنكنوت" العملات المعاصرة لانتفاء الغطاء الذهبي و لعدم استقرار سعر صرفها و انها ليست قيم حقيقة وانما تستمد قوتها من قرارات السلطات النقدية في كل دولة على حده ودلل على ذلك الانخفاضات المتوالية في سعر صرف كثير من العملات العربية و على راسها الجنية المصري.[1]

---

[1] للمزيد حول هذا يراجع ا.د. نصر فريد واصل، "المعاملات المالية و الاستثمارية و المصرفية و الاقتصادية في إطار السياسة النقدية الشرعية و الوضعية "، هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف، بدون عام طبع ،ص٩ وما بعدها ، و د. خالد محمد بن محمد الناصر، "الحوار الحالم مع د. حمزه السالم"، نشرة الكترونية ٢٠٢١ ، بدون دار نشر، ص١١وما بعدها .نتاح على الرابط التالي https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2022/06/Hamza.pdf، تم الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢١.

وقد تمت مناقشة راي السادة الشافعية و بعض الحنابلة في مدي جريان الربا في ماعد النقدين من الذهب و الفضة مثل العملات النحاسية والحديدية والنقود الورقية و غيرها، ورجح كلا من المفكرين المذكورين ان الربا لا يجري في العملات الورقية المعاصرة .

وحث علماء كثر السلطات النقدية في الدول الاسلامية الي تغيير صيغ تلك العقود التي يتم ابرامها بين المقرضين و المقترضين من جانب في كل معاملة على حد و البنك من جانب اخر بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية حتي نزيل الخلاف ونرفع الحرج. [1]

و في ما يلي نعرض لبعض الآراء التي تؤيد وتعارض جريان الربا في الارواق النقدية:-

أولاً: يري البعض بأن الربا يجري في الذهب و الفضة دون الاوراق النقدية التي يجري التعامل بها في العصر الحالي، كما أن الزكاة المفروضة لا تجري في النقود الورقية ودللوا على رأيهم بما يلي:-

١- أن الاحاديث النبوية التي حرمت الربا حددت اصنافاً معينة على سبيل الحصر و هي ستة اصناف الذهب و الفضة والبر و الشعير و الملح و التمر كما في حديث النبي صلي الله علية و سلم "الذَّهَبُ بالذَّهَب بتره وعَيْنَهُ وَزْنا بوزن وَالْقِصَّةُ بِالْقِصَّةِ بَتره وَعَيْنَهُ وزنا بوزن وَالْمِلْح بالملح والنَّمْرُ بالنمر والبر بالبر والشعير بالشعير سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ مِثلًا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربي ".[2]

اما عن الزكاة فيستدلون بقول الله تعالي "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ".[3] كما يقول الرسول-: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤَدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عَلَيْها في نار جَهَنَّمَ فَيُكْوى بها جَنْبُهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أَعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النار ".[4]

ومن وجهة نظرنا فإن المتفحص في نصوص الادلة الواردة في وجوب الزكاة في الاوراق النقدية؛ يثبت له بما لا يدع مجالاً للشك أنها تصلح لأن تكون ادلة لوجوب الزكاة في الذهب و الفضة فقط،و لا تنفي وجوبها في الاوراق النقدية .

---

[1] **للمزيد حول هذا يراجع ا.د. نصر فريد واصل، "المعاملات المالية و الاستثمارية و المصرفية و الاقتصادية في إطار السياسة النقدية الشرعية و الوضعية "، هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف، بدون عام طبع ،ص٩ وما بعدها، سابق الاشارة اليه .**

[2] **رواه النسائي**

[3] **(سورة التوبة : ٣٤ -٣٥)**

[4] **صحيح مسلم**

٢- توصف العملات الورقية المتداولة اليوم أنها من قبيل الفلوس المعروفة عند السادة الشافعية و المقصودة بها تلك العملات المضروبة من غير الذهب و الفضة، والتي كانت تصنع من النحاس في عهدهم، وقد نقل خلاف بين الفقهاء حول جريان الربا في المعاملات التي تتم بالزيادة فضلاً او نسيئة، ويستند اصحاب هذا الرأي علي ان هذا هناك خلاف حول الفقهاء على جواز مثل هذه المعاملات و بالتالي لا يجري فيها الربا و لا تجب فيها الزكاة أخذاً بأحد الرأيين.

٣- أيضا فالذهب و الفضة قيمتهما في ذاتهما حتي ولو لم يكونا عمالات، ولذلك يمكن استخدام الذهب و الفضة مضروبين عملة او مصنوعين للزينة او كمواد خام غير مضروبين و بالتالي يجري فيهما الربا في كل الاحوال بخلاف العملات الورقية التي لا يجري فيها الربا الا باستعمالها كعملة على رأي احد الرأيين.

٤- يعتري العملات الورقية المعاصرة في كل دول العالم تناقص قيمتها الشرائية او ما يعرف بتضخمها،وهذا امر طبيعي، وقد يكون مبررا قويا للزيادة – التي يتم دفعها للبنوك في حالة الاقتراض او التي يتم تحصيلها من البنوك في حالة الايداع – بوصفها انها في مقابل نسبة التضخم و تعويضاً عن الجزء الذي يتم فقده من قيمة العملة الورقية المعاصرة.

ثانياً: تحليل أثر الشبهة السابقة حيث يترتب عليها ما يلي:-

١) جواز التعامل بالفائدة بكافة صورها سواء ما كان منها بين الافراد بعضهم البعض او ما كلن منها بين الافراد منم جانب و الدلولة من جانب اخر، وما كان منها في حالة اعسار المدين او يسره،و سواء وجد نص يحرمها او لم يوجد وسواء كانت معاملة تقليدية او مستحدثة، و بمعني مختصر يتم سحب جواز الفائدة في كل الاحوال و بكل الصور.

و من وجهة نظرنا فإن التعامل بالفائدة لا حرج فيه إذا ثبت توصيفه بأنه ليس ربا،وعدم انطباق نصوص الربا عليه، و انتفت الحكمة من تحريم الربا وهي استغلال حاجة الناس و اثقال كاهلهم بالديون بدل من التخفيف عليهم، ثم أنه كيف نصدر نتيجة قبل مناقشة الادلة و الردود عليها، فهذا عرض و مناقشة غير سديدة.

٢) عدم فرض الزكاة في كثير من المعاملات اليومية سواء ما كان منها في شكل عروض تجارة أو صناعة أو مستغلات أو ما كان ناتجاً عن عمل كالمرتبات والأجور والمهن الحرة او ما كن منها في شكل ثروة نقدية –باستثناء السبائك الذهبية والفضية – أو غير ذلك ماعدا المشغولات الذهبية المصنوعة للزينة وعلى الخلاف المعروف بين الفقهاء في هذا الشأن، وبترتب على هذه

الشبهة امر خطير وهو عدم جريان الربا و عدم وجوب الزكاة في صور المعاملات السابقة أيا كان نوعها – حسب اصحاب هذا الرأي –.

من وجهة نظرنا فقد جانب هذا الرأي الصواب في زعمهم بأن الزكاة لا تجب في الارواق النقدية حيث انها من قبيل عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة، حتى وإن فسد قياسها على الذهب او الفضة، وفي زعمهم بان هناك زكاة مفروضة علي المرتبات و الاجور و دخل المهن الحرة .

وتزيد فرص غني الفقراء في تحرير أوجه النشاط الاقتصادي من المكبلات التي تم تكبيله بها و التي هي من قبيل الاستبراء للشبهات فقط، ولكنها غير قائمة على دراسة متعمقة لمقاصد الفقه الاسلامي من تحريم الربا، وهي استغلال الفقراء و المتاجرة بقوتهم و ممتلكاتهم، أما التمويلات التي تعمل على زيادة حركة الاعمال في المجتمع وتزيد من فرصة العمل و متوسطات دخول الافراد و الاسر و تعمل ايضاً على انخفاض المستوى العام للأسعار، وبالتبع رفع المستوى المعيشي للمجتمع و للدول الاسلامية،والذي يترتب عليه عدم اقتراض بلادنا و دولنا من المؤسسات الدولية بل سنقوم نحن بإقراضها، وغير ذلك من الفوائد التي تزيد من فرص تقدمنا وعودة ريادتنا للعالم مرة اخرى و التي لا يتفق مع منطق و لا عقل ان نضحي بها من اجل اجتناب تصرفات مالية على أسوء الظن أنها من قبيل الشبهات، و لا يجرؤ متفقه في دين الله ان يقطع بحرمتها.

ثالثاً: الرد على الشبهة بتحليل تلك الشبهة يتضح لنا تفاهتها وافتقارها لأي أساس علمى أو عملي، ويمكن بيان هذا على النحو التالي:

(١) يستند اصحاب هذا الراي الي أن النقود الورقية اصبحت وسيلة للاحتفاظ بالقيم وأداة للتبادل والادخار، و بذلك حلت تلك النقود الورقية محل النقود المضروبة من الذهب و الفضة،وبالتالي يسري علي النقود الورقية ما يسري على النقود الذهبية والفضية من جريان احكام الربا فيها، وفرضية الزكاة عليها،لسبب ان الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.[١]

وفي ذلك يقول الامام مالك: " لو أن الناس اصطلحوا على جعل نقودهم من الجلد لكرهت أن تباع بكل من الذهب والفضة مؤجلاً [٢]. ويؤكد على ذلك ابن تيمية بقوله: " وأما الدرهم والدينار

---

[١] **ا.د. نصر فريد واصل، "المعاملات المالية و الاستثمارية و المصرفية و الاقتصادية في إطار السياسة النقدية الشرعية و الوضعية "، هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف، بدون عام طبع ،ص١٤ وما بعدها، سابق الاشارة اليه.**

[٢] **موطأ مالك ص ١٢٧، المكتبة الشاملة، متاح على الرابط التالي :**

فما يُعرف له حد طبيعى ولا شرعى، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض ان يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمان..... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل المقصود بها كيف كانت." وأخيراً، فان ابن حزم يتساءل باستنكار: " ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الاسلام وهذا خطأ في غاية الفحش" .[1]

ويتضح من الاقوال السابقة أن المعتبر في النقود هو ما يقرره القانون و العرف كوسيلة الاحتفاظ بالقيم و أداة للتبادل و الادخار أياً كان شكلها او مصدر قوتها سواء كان ذاتيا او بقرار من السلطات النقدية

و نقل عن الامام مالك رضي الله عنه انه كره مبادلة النقود بالذهب و الفضة رغم انها قطعاً ليست من الربا لاختلاف الاصناف،و للحديث".....فإذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيفما شئتم....."، ولكن كرهها للاستبراء من الشبهة وهذا مطلوب إذا لم تترتب علبه اضرار أكبر.

و لكن علل ذلك بالاستبراء من الشبهات، وهذا التورع محمود اذا لم يترتب عليه مضار للفرد و المجتمع و الدولة الاسلامية. [2]

يمكن الرد على هذا التفنيد من حيث ان الاوراق النقدية اليوم بإجماع العرف في السنوات الاخيرة اداة ادخار غير محبذه؛ بل لم تعد اصلا – من وجهة نظر الباحث – أداة للإدخار ولا للاحتفاظ بالقيمة، وبالتالي فقدت احد اهم عناصر النقود، يمكن النزول علة رأي الامام مالك المتورع فيه بشرط النظر اولا في المضار التي تعود على المجتمع الاسلامي، وقياساً على القاعدة الفقيهة بأن الضرر الاقل يتحمل لإزالة الضرر الاكبر.

(٢) يستند أصحاب هذا الرأي ايضاً الي أن قياس النقود الورقية المعاصرة على الفلوس التي كانت تصنع من النحاس او الحديد او غيره من المهادن الرديئة قديما هو قياس مع الفارق او في غير نوضعه حيث ان الفلوس قديما كانت لها قوة ابراء محدودة، وكان يتم التعامل بها في المبادلات

نم https://shamela.org/pdf/602eef2ea2378_1a6612f24ba371cf468163839c7180b الاطلاع ٢٠٢٥/٧/٧.

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية، الجزء ٢٩، ص٤٦٨، المكتبة الشاملة، م تاح على الرابط التالي:

تم الاطلاع ٢٠٢٥/٧/٩. https://www.islamweb.net/ar/library/content/22/4045

[2] موطأ مالك، سابق الاشارة اليه، ص ٤٦٩.

الصغيرة دون الكبيرة، ولذلك كان بقال على الفقير مفلس لأنه كان لا يملك الا الفلوس الضئيلة القيمة و لا يملك العملات الكبيرة ذات القيمة الكبيرة و التي لها قوة ابراء كبيرة، والواقع الذي عليه العملات الورقية اليوم هو ان العملات الورقية اليوم تجمع بين خصائص النقود المعدنية و الفلوس التي كانت قديماً.

و اعطي الفقهاء القدامى – علي حد تعبير اصحاب هذا الرأي – للفلوس قيمة النقود الذهبية و الفضية و الاصلية و بالتالي يجري عليها ما يجري على العملات الاصلية و التي من ضمنها العملات الورقية المعروفة الان في العالم.

(٣) تعد النقود الورقية المعاصرة هي الوسيلة الاساسية التي تلقي القبول العام لإبراء الذمم وسداد الحقوق المالية فهي الأجرة في عقود الإجارة،و هي الثمن في عقود البيع، و هي المهر في عقود الزواج، ولذلك يلزم جريان الربا فيها وفرضية الزكاة عليها.

(٤) يصنف الربا على صنفين ربا البيوع وهو المشهور و ربا الديون وهو الاوسع والاشمل، والحديث الذي اورده اصحاب هذه الشبهة يخص ربا البيوع، و يشمل ربا الديون التأجيل و الزيادة و هما مجمع على حرمتهما – وفقاً لأصحاب هذا الرأي – حيث ان التحريم انما لعلة و متي تعدت العلة تعدي الحكم، ومن حيث خضوعها للزكاة فهو يدور وجوداً وعدما مع شروط المال الواجب توافره في الزكاة، فمتي توافرت الاشتراطات المطلوبة في المال و جبت الزكاة و متي انتفت تلك الاشتراطات انتفي وجوب الزكاة..

(٥) يعمل التعامل بالفائدة في النقود الورقية تكاسل الافراد عن العمل و السعي نحو المكاسب و الركون الي اخذ مال بلا عوض– وهذه هي الحكمة التي من اجلها حرم الربا و التي ذكرها المفسرون على قول اصحاب هذا الرأي – و لا يخفي ما في هذا من ضرر على الاقتصاد القومي.

هذه العلة غير متوفرة اليوم؛ حيث ان من يحصل الفائدة هو البنك وليس الافراد، وايضاً هذه علة – من وجهة نظر الباحث – غير متوفرة اصلا في القروض الاستثمارية و التي هي مجال الخلاف التي تعمل اصلا علي اخراج الاموال من الاقتصاد الوهمي الموجود في الجهاز المصرفي الي الاقتصاد و الاستثمار الحقيقي.

(٦) القول بأن ما يتقاضاه صاحب المال في حالة الايداع و البنك في حالة الاقراض مقابل انخفاض القوة الشرائية للعملة يمكن الرد عليه بأنه لا يوجد نص في عقد القرض او الايداع متضمن ذلك

الشرط، و على فرض انه عرف فلماذا لا تكون الفائدة بمقدار التضخم فقط؟ ثم انه في حالة ارتفاع قيمة العملة لا يقوم البنك المودع لديه او المقرض برد جزء من المال مقابل انخفاض ارتفاع العملة .

يكمن الرد على هذا الحجة بالفول بأن العرف اقوي من النص، ويجب ان يكون النص محددا غير مبهم حتى لا يختلف الناس و تتعطل المعاملات المالية، ومن المسلم في السياسات النقدية العالمية ان كل العملات تنخفض قيمتها و لكن بنسب متفاوتة.

(٧) ايضاً يستند اصحاب هذا الرأي الي أن النقود الورقية باعتماد السلطات النقدية، وجريان التعامل و التراضي بها يصبح لها ما للذهب و عليه ما عليه، وتصبح اموالاً حقيقة.

الحقيقة أن الذهب و الفضة قيمتهما في نفسمها و غير مستمدة من قرار السطلة النقدية كما هو الحال في الاوراق النقدية،و التي تستطيع السلطات النقدية اعطائها قوة للإبراء و الزيادة و الانخفاض في قيمتها ؛ وبالتالي هذا قياس فاسد و لا يصلح و لا يمكن الاستناد عليه، هذه العلة كانت السبب الرئيسي في تمييز الشافعية بين العملة الاصلية و الفلوس، ولا يوجد تراضي للتعامل بهذه العملات و انما فرضت فرضا على الافراد و الشعوب.

(٨) يدل النهى الوارد في قول الله تعالي: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الربا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ "[1]، والوعيد بحرب من الله ورسوله في قوله الله تعالى: " فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ "[2]، يشمل جميع انواع الربا ما كان معروف و ما لم يعرف بعد و أيا كان نوعه ذهب او فضة او نقود ورقية او غيرها،فاللام تفيد الاستغراق و الشمول و ليس فيها ما يدل على التخصيص باتاتً، كما أن الأمر في قوله تعالى " خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[3] بشمل كافة انواع الاموال و لا يقتصر علي نوع دون اخر.

والحقيقة أيضاً ان كل أمر حرمه الشرع كان لحكمة،والفقيه يجب أن ينظر الي الحكمة في كل مسألة من المسائل؛ فأينما توافرت الحكمة من التحريم وجب الافتاء بالتحريم، وأينما انتفت الحكمة وجب الافتاء بالجواز، وذلك حتي لا يكون الفقه الاسلامي جامد ورجعي كما يتهمنا

---

[1] **البقرة: ٢٧٨ .**

[2] **البقرة: ٢٧٩ .**

[3] **التوبة: ١٠٣.**

البعض،وحتي لا تفوت مصالح كبيرة على الافراد و المجتمعات و من ثم الدول الاسلامية بحجة اجتناب الشبهات و التورع، ثم أن القول بأن الربا المذكور في الآية هو كل زيادة على اطلاقها سواء ما كان منها في الذهب و الفضة او في الاوراق النقدية او في غيره ؛ بأن رسول الله ابدل ابل الصدقة بأبلين وثلاثة للحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمره أن يجهز جيشًا، فنفِدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"[1]، ويستفاد من هذا الحديث ان الزيادة تجوز في مواضع دون اخرى.

(٩) تعد ابرز الحكم التي من اجلها شرعت الزكاة هي تطهير النفس من الشح و البخل و تعويدها الإنفاق و الكرم و اعانة الفقراء على حوائج دنياهم و نزع الغل و الكراهية من نفوس المسلمين، وهذه الحِكَم لا تتوقف على مالك النقود الذهبية دون مالك النقود الورقية، و القول بعدم وجوب الزكاة في الاوراق النقدية بعمل على ضياع الفقراء في الامة لقوله تعالي " وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ "[2] .

(١٠) لا يعد دفع او تحصيل ارباح او فوائد بنكية على الاقراض او الايداع من قبل الضرورة حيث ان للضرورة اسباب و شروط لا تقوم الضرورة الا بها، وبالتالي فان القول بان النقود الورقية لا يجري فيها الربا لا يجيزه او يجعله مشروعاً،ثم ان هذا هو مجرد آراء فردية لا تنال من الاجماع و النصوص الصحيحة المفتية بجريان الربا في الاوراق النقدية.

لم يقل احد بمنع الزكاة في الاوراق النقدية،بل ان القول بعدم جريان الربا في الاوراق النقدية يعمل على زيادة الاستثمارات والاقتصاد الحقيقي بدلاً من الاقتصاد الوهمي بالجهاز المصرفي؛ و من ثم زيادة القادرين على اخراج الزكاة – وليس منعها كما يقول اصحاب هذا الرأي – و يؤدي ذلك الي زيادة الطبقات الغنية و المتوسطة وبالتالي عدم استحقاقها الي الزكاة بل وقدرتهم على اخراج الزكاة للفقراء، وهذا كله يؤدي في النهاية الي الارتقاء بالمستوي المالي و الاقتصادي للمجتمع الاسلامي.

و الخلاصة أنه يوجد اتفاق بين علماء الشرع المختلفي المشارب بإيجاز القرض في حالة الاضطرار،وهو الا يجد الانسان طعام او شراب او دواء او مسكن و يغالب على ظنه الهلكة، وأيضاً هناك اتفاق على عدم جواز القرض الاستهلاكي لما فيه من اثقال كاهل الاسرة و اثقال رب

---

[1] رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

[2] الذاريات: ١٩

الاسرة بالديون التي تؤدي في الغالب الي سجنه و تشريد الاسرة من بعده،واختلفوا في القرض الاستثماري – الذي يكون مبنياً على دراسة جدوى صحيحه ومقدرة للمخاطر و ان يقوم صاحب ذلك المشروع بالتامين على مشروعة ضد الجوائح الطبيعية و القوة القاهرة – على رأيين.

فيري الرأي الاول بعدم جواز القرض في هذه الحالة قياساً على النوعين السابق ذكرهما، واستبراءً من الشبهات.[١]

بينما يري الراي الاخر – واغلبهم من الاقتصاديين – جواز هذا النوع من الاقتراض حيث انه يعمل على تقوية الاقتصاد الوطني من خلال اخراج رؤوس الاموال من الاقتصاد الوهمي الي الاقتصاد الحقيقي و خلق فرص عمل و تسديد ضرائب وتأمينات ورسوم للدولة و جلب العملة الاجنبية من خلال التصدير ويعمل على خفض المستوى العام للأسعار بسبب زيادة الانتاج ويضمن ربح لصاحب المال الذي اودعه في البنك ويضمن هامش ربح للبنك نفسه و بذلك لن نضطر الي الاقتراض الدولي الذي هو بدورة يضغط على كل موارد و مؤسسات والافراد في الدولة،وهنا يكسب كل الاطراف و تتحقق بذلك قيمة تشغيلية عالية للاقتصاد الوطني وهذا الرأي يرجحه الباحث. [٢]

---

[١] موقع اسلام ويب عن هيئة كبار العلماء ، متاح على الرابط التالي

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/62782. ٢٠٢٥/٤/٢١ ،

[٢] استاذنا الدكتور الفاضل رضا عبدالسلام، محاضرة على اليوتيوب، متاح على الرابط التالي

https://www.youtube.com/watch?v=SKnsMLFKLSc

،تم الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢١ ، دار الافتاء المصرية، متاح على الرابط التالي

https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11796/%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D8%A8%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9 و

https://www.youtube.com/watch?v=5Al7dsVSRxk.٢٠٢٥/٤/٢١ ، تم الاطلاع

الفصل الثاني

تمويل المشروعات الصغيرة

لدعم التنمية المستدامة في ماليزيا

ويعد التمويل المستدام احد اهم العوامل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،و يكون هذا التأثير في طرح الخدمات والمنتجات البنكية وتطوير العمليات المصرفية بشكل يتماشى مع عناصر البيئة وظروف المجتمع واستراتيجية الحوكمة فيما يتعلق بأنشطة التمويل والاستثمار والإقراض ؛ فالتمويل يستهدف تحقيق منفعة مستدامة لكل الأطراف المعنية.

ويعتبر التمويل المستدام أداة مهمة يمكن استخدمها لخلق **نمو متوازن،** وذلك عن طريق تحويل التهديدات الحاضرة بكافة أنواعها إلى فرص استثمارية مستقبلية، فالتمويل مفهوم شامل يشمل الدراسات التي تقوم بها إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية و المالية و الاستثمارية في قرارات البنك عند منح الائتمان و الاقتراض أو قراراته الاستثمارية و المالية،وأيضاً يشمل قيام الجهاز المصرفي بتمويل المشاريع التي تهتم بنظافة البيئة و تكنولوجيا الخضراء مثل كفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والمشاريع المعيشية و الاجتماعية المعنية بتحسين مستوى المعيشة وتحقيق الحياة الكريمة مثل الصحة، التعليم، ودعم الصناعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والمشاريع التي تحتاج الي عَمالة كثيفة كي تخلق فرص العمل و تعمل على تقليل نِسب الفقر وتعمل على رفع مستوى المعيشة خصوصاً الفئات الأكثر احتياجاً، وايضا يشمل التمويل المستدام بالعمل في فلك الإطار العام للحَوكمة وتحقيق الشفافية والمساعدة على تقوية نظم الرصد والتقييم والمتابعة، وذلك من اجل تحقيق منفعةٍ مستدامةٍ لجميع الأطراف.

أهمية التمويل المستدام على مستوى البنك المركزي المصري:

تعمل مصر على مواجهة العديد من التحديات البيئية والتي تتمثل في محدودية الموارد سواء كانت طاقة او مائية، بالاضافة إلى التلوث البيئي، وتعتبر قضية تغير المناخ من أكثر التحديات الحيوية التي تواجه الدولة المصرية والعالم بأثره الرغم أن مصر تساهم بنسبة ٠,٦٪ فقط في الانبعاثات الضارة من الغازات، ورغم ذلك فهي معرضة للتغيرات المناخية بشدة و التي بدأت في الظهور نتذ عدة سنوات، ولا شك ان هذا الامر له تبعات اجتماعية اقتصادية فمثلاً يؤثر تغير المناخ على المحاصيل الزراعية – هذا التهديد الذي يعمل على اضمحلال الأمن الغذائي، وخصوصاً مع الزيادة السكانية وارتفاع الطلب على الغذاء،كما أنه بالتبع يؤثر على العاملين في القطاع الزراعي

والقطاعات والصناعات المرتبطة به،و من المتوقع ان يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر إلى فقدان البنية التحتية الساحلية بالغرق،مما قد يجبر الدولة علي التخلي عن بعض المدن الساحلية، وبالرغم من التحديات المعاصرة يتمتع القطاع المالي المصري بمجموعة متنوعة من الفرص الاستثمارية والموارد المالية للاستفادة من ريادته في التمويل المستدام، سواء على الصعيد الاجتماعي او البيئي.

ويعمل إطار التمويل المستدام على المساهمة في **الحفاظ على الاستقرار المالي على المدى الطويل.** على عدة مستويات منها المستوى البيئي فمثلا إدارة مخاطر المناخ يشكل امثل تقلل من تعرض البنوك للمخاطر المالية الناجمة عن تغير المناخ وبذلك يكون الجاهز المصرفي مستعد لمواجهة التغيرات المحتملة في السياسات المالية والحكومية ورغبة المستثمرين،كما تعمل الأنشطة الاجتماعية في المساهمة على في زيادة مقدرة البنوك على جذب المدخرات مثل تمويل الشركات الصغيرة والمتناهية الصغر والمتوسطة التي تقلل من نسب البطالة والفقر وأوجه عدم المساواة والشمول المالي، و تشجع على تقديم الخدمات المالية لكافة فئات المجتمع، وتنويع محفظتها الائتمانية مما يعزز من فرص التنمية الاقتصادية والبيئة والاجتماعية والاستقرار المالي.

ويعتبر القطاع المصرفي أحد أبرز القطاعات التي تقوم بدعم الاقتصاد الوطني ولذلك لا يمكن الوصول لتحقيق التنمية المستدامة بما فيها من تحديات اجتماعية بيئية دون أن يكون للجهاز المصرفي دورٌ فعالٌ في هذا الشأن من خلال توجيه التمويل إلى مجالات اقتصاديةٍ أكثر استدامةً.[١]

أفقدت الازمة المالية العالمية و التي كان سببها ازمة الرهن العقاري عام ٢٠٠٨ و التي كان مركزها في الولايات المتحدة الامريكية و انتشرت في الاسواق العالمية،واشتغل كثير من الاقتصاديين بفكرة كيف يمكن خلق بيئة اقتصادية أكثر اماناً و يمكن التنبؤ مسبقا بأزماتها و تمتع بالاستقرار أكثر من الوضع الحالي، وبديل عن التمويل الحالي الذي يعمل على تركيز الثروة في يد قلة، وتشجيع الاقتصاد الوهمي على حساب الاقتصاد الحقيقي، وفي محاولة للاجابة على هذه التساؤلات قدم "دارومير رودنيك"، الأستاذ المتخصص في العلوم الاجتماعية بجامعة "فيكتوريا"، مؤلفه بعنوان "ما بعد الديون: التجربة الإسلامية في التمويل العالمي ".

و بدأ "رودنيك" كتابه بذكر حقيقة مفادها أن الاقتصاد الاسلامي يحث الفرد على استثمار الاموال التي يمتلكها فقط دون غيرها،وهذا ما يميزه عن الاقتصاد التقليدي المعاصر بان الفرد

---

[١] **الموقع الرسمي للبنك المركزي**

https://www.cbe.org.eg/ar/sustainability/sustainable-finance

يستطيع ان يقترض اموال لا يملكها ويستثمرها،ويترتب على ذلك عدم حرصه على نجاحه في ادارة تلك الاموال مما يعرضه للخسارة.

ويحث الاقتصاد الاسلامي على اتباع طريقة النمو البطئ في الثروة مع تمتعها بامان اكبر واستدامة في التنمية ومشاركة في الخاطر بدلاً من نقل المخاطر كما في نظام التمويل المعاصر حتي يتحملها الشخص المقترض الاخير و من التي من سماتها النمو السريع و تركز الثروة مع اصطحاب مخاطر كبيرة غالبا ما تؤدي الي ازمات اقتصادية.

و توصل "وردنيك" أن التمويل الاسلامي يتفق وروح القرآن و هو بذلك يتخطي مرحلة التوافق مع الشريعة الاسلامية، ولا يمكن أن تحقق هذا النوع من التمويل الا عن طريق الاسهم و النسب في الاستثمار بعيداً عن فكرة الديون و النسب المحددة من راس المال.[١]

ويعد " عالم الخبراء الماليين والدينيين " في ماليزيا المثال الابرز لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ويسعي هذا التنظيم الي جعل كولالمبور – مثل نيويورك – عاصمة للاقتصاد الاسلامي و مركز اعمال اسلامية و مركز لتدفقات رؤوس الاموال و ازدها المعرفة و الابتكار في التمويل الاسلامي.

و برز الحديث عن الصيرفة الاسلامية كبديل عن التمويل المعاصر خصوصا بعد الازمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨،وذلك في محاولة من ماليزيا لخلق نظام للصيرفة يتجنب كل سلبيات الصيرفة المعاصرة. [٢]

وأتي النمو الاستثنائي للتمويل الاسلامي في ماليزيا في مرحلة بناء الدولة بعد الاستعمار ؛حيث تم النظر اليه على انه مرحلة تنموية لتمكين المواطنين من الوفاء بالتزاماتهم المالية و الوقاء بديونهم مع مراعاة مبادئ الفقه الاسلامي.

ويمتاز التمويل الاسلامي بالحرص الشديد من قبل اصحاب رؤوس الاموال الذين يقومون بدراسات مستفيضة و متأنية يتغيونا من خلالها اقصي درجات النجاح لمشروعاتهم بسبب ان المال الذين يقومون باستثماره ؛ أما في النظم المعاصرة فإن اصحاب المشروعات يستثمرون في اموال لا يملكونها بل يملكها المصرف و الذي هو الاخر يملكها بالوكالة عن اصحابها، وفي حالة خسارة

---

[١] د. عبدالعظيم ابو زيد، "التمويل الإسلامي المعاصر (الأزمة المعرفية والتطبيقية)"، مقال في مجلة مركز دراسات التشريع الاسلامي و الاخلاق، جامعة حمد بن خليفة، ص ٢١.

[٢] الموقع الرسمي للبنك المركزي

https://www.cbe.org.eg/ar/sustainability/sustainable-finance

راس المال في النظام الاسلامي فإنه يصبح المستثمر وورثته فقراء ويصعب احتمال غناهم مرة ثانية، أما في نظام التمويل المعاصر فيستطيع المستثمر الفرار في حالة الخسارة و البداء باستثمارات جديدة وتنتهي الخسارة على المصرف الذي هو بدوره يضمن اموال المودعين لديه.[١]

ويهدف الاقتصاد الاسلامي الي تجنيب الاسواق مظهرين من مظاهر الازمات المالية المتوالية وهما المخاطرة المبالغ فيها مثل التي حدثت نتيجة للأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨، وحصول المدخرين و البنوك عائدات دون عمل مما يشجع الاقتصاد الوهمي على حساب الاقتصاد الحقيقي.

ويكمل ويعزز التمويل الإسلامي نمو الاقتصاد الحقيقي، فهو يعمل على ضمان عدم ارتفاع اسعار الاصول بشكل مصطنع او مبالغ فيه،بالإضافة الي تصميمه للعمل في الاقتصاد الحقيقي الملموس الواقعي دون المشروعات الوهمية .[٢]

و من البديهي ان ينصرف كثيراً من رواد الاعمال الي الاقتصاد المعتمد على الاصول الحقيقية دون الوهمية و على الاقتصاد القائم على اقتسام المخاطر دون المعتمد على نقل و تحويل المخاطر ؛ ولكن تبقي شبكة اصحاب المال و النفوذ العالمية المستفيدة من الدرجة الاولي من النظام الاقتصادي الحالي على المسيطرة و المهيمنة و المتمسكة ببقاء الوضع الاقتصادي العالمي على ما هو عليه. [٣]

ويُعتقد الكثيرين أن التمويل الإسلامي بمقدوره الاستمرار في التوسع و الانتشار خلال السنوات المقبلة، مع الاخذ في الاعتبار النجاحات الملفتة التي حققتها بعض الدول عقب طرحها للصكوك الاسلامية في ظل الخسائر الكبيرة التي منيت بها الانظمة المصرفية المعاصرة و الخسائر الناتجة عن الاستمرار في النظام التمويلي التقليدي وعلى راسها وزارة المالية المصرية.

و يشترط الاقتصاد الاسلامي شرعية الانشطة التي يتم ضخ الاموال فيها و يحظر ضخ اموال في انشطة غير مشروعة مثل بيع الخمور او ممارسة الدعارة او غير ذلك.[٤]

---

[١] د. عبدالعظيم ابو زيد، "التمويل الإسلامي المعاصر (الأزمة المعرفية والتطبيقية)" ، مقال في مجلة مركز دراسات التشريع الاسلامي و الاخلاق، جامعة حمد بن خليفة، ص ٣٢.

[٢] المرجع ع السابق، ص ٣٥.

[٣] المرجع السابق، ص٣٦.

[٤] جريدة ارقام السعودية منشور بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1319670

و يشير "رودنيك" أن التمويل الاسلامي يفيد في تطوير رأس المالي الفكري او البشري و توسيع رقعة الخبرات الاستثمارية و يساعد في ذلك اصحاب الثروات اللذين يضطرون الي النزول لمجلات الاستثمار العملية فيحدث احتكاك بين كبار و صغار المستثمرين فيتم تبادل الخبرات و تنمية رأس المال الفكري، و يعيب الاقتصاد الاسلامي بطئه و لكنه يمتاز باستدامته. [١]

ويستنتج المفكرون ان الكساد العام و التضخم السريع و الفقاعات الاقتصادية ليست من الظواهر التي ترافق التمويل الاسلامي،يعتبر الاقتصاد الاسلامي حلاً جزرياً لموجهة الازمات المالية المعاصرة بوجه عام بداءةً وطول فترة الالتزام به،ويعتبر التمويل الاسلامي بمثابة "حل استباقي" لكثير من المشاكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة، ورغم ذلك يعتقد البعض صعوبة تطبيق التمويل الإسلامي حاليا لاختراقات كبيرة على الصعيد العالمي، بسبب والتواجد الكبير لشبكة واسعة من اصحاب المصالح المستقرة اليوم والتي تستفيد من استمرار الأوضاع الاقتصادية الحالية خصوصاً فيما يتعلق باستمرار وضع التمويل المعاصر على ما هو عليه[٢].

وقامت ماليزيا – في محاولة لتطبيق نموذج الاقتصاد الاسلامي بشكله السابق و خصوصا في تمويل المشروعات الصغيرة بشكل يرفع حرج شبهة الربا عن الدولة و المواطن – بإنشاء مؤسسة أمان اختيار و التي اهتمت بتمويل المشروعات الصغيرة بمعدل فائدة صفر و لاكن برسوم ادارية تصل الي ٩%.

واستقلت ماليزيا عن بريطانيا عام ١٩٧٥ بعد أن خلق المستعمر أزمة كبيرة فيها تمثلت في تخلف السكان الأصليين شعب الملايو – لاستقدامه واعتماده على العمال من الهند والصين، بما ترتب عليه سيطرة العرق الصيني على اكثر من ٧٠% من الاقتصاد الماليزي، وعرفت ماليزيا عام ١٩٦٣ بالاتحاد الماليزي، وانسحبت سنغافورة من الاتحاد الماليزي عام ١٩٦٥وأصبحت دولة مستقلة، وبالرغم من كل ذلك أصبحت ماليزيا أحد النمور الأسيوية؛ فنجحت في الخروج من كبوتها لتكون في مصاف الدول الناجحة من خلال تجربة تنموية رائدة على الرغم من تعدد الأعراق والديانات بها.

وعملت الحكومة الماليزية منذ بدأ سنوات النهضة على دعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة، ومن أبرز ما قامت بإنشائه (**مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا**) و هي عبارة عن مؤسسة

---

[١] **د. عبدالعظيم ابو زيد، "التمويل الإسلامي المعاصر (الأزمة المعرفية والتطبيقية)"، ص٣٨.**

[٢] **جريدة ارقام السعودية منشور بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢**

https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1319670

لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون فوائد على ان يتم السداد بداية من الاسبوع الثاني للقرض بمبلغ بسيطة و مع مراعاة احوال السوق و مواسم بيع المنتجات .

أولاً: أهم الخصائص الديموغرافية والاقتصادية لماليزيا والمشروعات الصغيرة فيها

كانت ماليزيا مجتمعاً زراعياً يقوم على زراعة المطاط والأرز وبعض النباتات والفاكهة ولكن التنمية والتطور الكبير الذي حدث فيها إخفاض معدلات الفقر من ٥٢% عام ١٩٧٠ إلى ٥%عام ٢٠٠٢ ثم أصبح ٠,٤% عام ٢٠١٥، كل ذلك يجعل من التجربة الماليزية في التنمية تجربة رائدة تستحق الدراسة.[١]

وساهمت المشروعات الصغيرة بشكل كبير – في نجاح عملية التنمية الاقتصادية في ماليزيا وشكلت هذه المشروعات ٨٦% من إجمالي المشروعات في ماليزيا، وتسهم ب ٣١% من الناتج الإجمالي، و ٥٦% من التوظيف الكلي، و١٩% من قيمة الصادرات، وتم وضع المشروعات الصغيرة في خطط التنمية الشاملة منذ الخمسينيات؛ حيث ركزت هذه الخطط على التنمية الاقتصادية والريفية خلال الفترة (١٩٥٧) – (١٩٧٠) ثم التنمية مع العدالة ومكافحة الفقر والوحدة الوطنية خلال الفترة (١٩٧١ – (١٩٩٠) ثم التنمية الشاملة خلال الفترة (١٩٩١) – ٢٠٢٠). وما يميز التجربة الماليزية هو اهتمام الحكومة بالمشروعات الصغيرة من خلال وضعها في خطط التنمية وبذل جهود كبيرة في سبيل تحسين جودتها وزيادة فرص التصدير وتطوير القدرات التكنولوجية، فضلاً عن اهتمام هذه التجربة بحاضنات الأعمال خاصة بالتكنولوجيا والتي بدأ تبنيها من قبل الجامعات والمراكز البحثية وشركات التكنولوجيا الكبيرة،وتعد البنوك هي الممول الرئيسي لهذه المشروعات بأنواعها المختلفة حيث بلغت نسبة التمويل منها ٥٩,٤% في ٢٠٠٩، وبفضل جهود ماليزيا في التنمية الشاملة المتكاملة أخذت موقعاً جيداً في كل المقاييس والمؤشرات مقارنة بدول العالم الأخرى.[٢]

وتعتبر ماليزيا أن تطوير قطاع المشروعات الصغيرة أمراً بالغ الأهمية للاقتصاد الماليزي – ويرجع ذلك إلى أن نمو المشروعات الصغيرة بشكل عام والمشروعات الصغيرة الموجهة للتصدير والقائمة علي التكنولوجيا بشكل خاص – حيث يمكنه من دفع عملية التصنيع الماليزية للأمام، وفي

---

[١] احمد محي الدين محمد التلباني، "التجربة الاقتصادية الماليزية ،التقويم و الدروس المستفادة "، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية العلوم السياسية ، ٢٠١٩ ، جامعة الاسكندرية، ٤(٧) ٧ ص ٨٠ .

[٢] د، السيد حازم مجاهد، "اقتصاديات المشروعات الصغيرة و سبل النهوض بها في ضوء التجربة الماليزية و الهندية "، جلة البحوث القانونية و الاقتصادية، ١٠ –٣ العدد ٢٠٢٠٧٣، ص ٥٤٩ و ما بعدها .

هذا الإطار ينظر إلى برامج الدعم الحكومي للمشروعات الصغيرة على أنها مهمة بشكل كبير في تعزيز وتنمية المشروعات الصغيرة، وتقدم الحكومة في سبيل ذلك مجموعة من المساعدات المالية بشكل مباشر وغير مباشر من خلال عدة وزارات ومؤسسات ووكالات لتسهيل وصول المشروعات الصغيرة للتمويل المطلوب وتغطية الاحتياجات التمويلية لها طوال المراحل الثلاث لدورة حياتها بدء التشغيل، والتوسع وإعادة التأهيل.[1]

وماليزيا دولة نامية سريعة النمو يدين غالبية سكانها بالإسلام وهو ما يجعلهم يفضلون الائتمان المتوافق او بالاحرى الغير مخالف للشريعة الإسلامية بدلاً من الائتمان القائم على الفائدة ومن الناحية الأخلاقية يمكن لغير المسلمين أيضاً الاعتماد على الائتمان المتوافق مع تعاليم الإسلام، وقد أظهرت مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM) وبنك راكيات (Bank Rakyat أكبر مؤسستان اسلاميتان للتمويل الأصغر في ماليزيا – تقدماً كبيراً وجيداً على مر السنين من خلال إتاحة التمويل للفقراء المسلمين بشكل يتوافق مع معتقداتهم الدينية.[2]

وقدمت خدمات التمويل الأصغر في ماليزيا منذ عام ١٩٨٧ كإحدى استراتيجيات الحد من الفقر، وتوجد عديد من المؤسسات التي تقوم بهذا الدور وأهمها مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM) التي تقدم القروض الصغيرة للماليزيين الفقراء وذوي الدخول المنخفضة، وكل مؤسسة من هذه المؤسسات لها هيكل الإقراض الخاص بها ويتم دعمها من الحكومة فضلاً عن أن جميع مؤسسات التمويل الأصغر تخضع للوائح الحكومية ولذلك فهي تحت سيطرة بنك نيجارا ماليزيا وتعمل في إطاره، وتلعب الخدمات المالية التي تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر دوراً مهماً في تطوير وتنمية المشروعات الصغيرة؛ حيث تساعدها على التوسع وخلق مزيد من فرص العمل، و تساعد خدمات التمويل الأصغر العملاء أصحاب المشروعات الصغيرة على بدء أعمال جديدة وكذلك لها تأثيراً ايجابياً على نمو المشروعات القائمة، و يشترط للحصول على التمويل و تسهيل الحصول على

---

[1] M. A., Manan Abdullah , S. K. A. (2009, April). Adequacy of financial facilities for small businesses in Malaysia: Preliminary findings. In 10th International Business Research Conference

[2] – Hassan, S., Alam, M., Abdul Rahman, R. (2015). An estimation of market size for microfinance: Study on the urban microentrepreneurs in Selangor,

تمويل اضافي أن تمتلك تلك المشروعات اخر ما تم التوصل اليه تكنولوجياً في مجال عملها ما يزيد من انتاجيتها وتنافسيتها.[١]

ويوجد ثلاث خدمات تمويلية يتم تقديمها من خلال برامج التمويل الأصغر تتمثل في الائتمان الصغير، والمدخرات الصغيرة، والتأمين الصغير، وهي في مجموعها ضرورية من أجل تطوير وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة. فتوفير كمية مناسبة من الائتمان يساعد أصحاب المشروعات الصغيرة علي تحسين الإنتاجية والاستثمار والدخل، كما أثبتت عديد من الدراسات أن القروض الصغيرة والمشروعات الصغيرة بينهما علاقة قوية ومعنوية. كما يمكن لأصحاب المشروعات الصغيرة الاحتفاظ بمدخرات على أساس شهري ضمن برامج التمويل الأصغر – بما يمكنهم من الحصول على قرض اعتماداً على هذه المدخرات، ويساعدهم ذلك على زيادة إنتاج مشروعاتهم. كما أن التأمين الصغير يحمي المشروعات الصغيرة من المخاطر التي يمكن أن تواجهها وذلك مقابل أقساط شهرية وتتجاهل عديد من البنوك التجارية هذه الخدمة التمويلية، وبما أن التأمين الصغير هو أحد الدفاعات ضد المخاطر المتوقعة فإن عدم وجوده يزيد من مخاطر تقديم التمويل الأصغر، والمشروعات الصغيرة التي لديها تغطية تأمينية تتمتع بفرصة أفضل للنجاح.[٢]

ويمكن تلخيص ما سبق في أن ماليزيا أدركت أن تنميتها ترتبط بتنمية قطاع المشروعات الصغيرة؛ لأن في تنمية هذا القطاع انتشالاً للفقراء من غيابات الفقر، وأن من بين أكبر الصعوبات التي تواجه تنمية هذا القطاع هو التمويل لاسيما المصرفي نظراً لما يرتبط به من الفائدة المرتفعة والضمانات العينية– وهو ما جعلها تقدم حزمة من البرامج التمويلية سواء بنفسها من خلال الحكومة) أو من خلال دعمها للبرامج التي تقدمها المؤسسات التمويلية، وذلك تحت سيطرة وإشراف بنك نيجارا ماليزيا و هو البنك المركزي الماليزي، فضلاً عن ادراكها أن التمويل الصغير الذي يساهم في تنمية المشروعات الصغيرة لا يقف عند الائتمان فقط بل لابد أن يصاحبه تكوين المدخرات الصغيرة والتأمين الصغير والتي تسمي في مجموعها الخدمات التمويلية.

---

[1] **32- R. A. M., Gan Ruslan, C., Hu, B., & Quang, N. T. T. (2019). Accessibility to Microcredit by Small-and Medium-Sized Enterprises in Malaysia. International Journal of Business and Economics, 18(3), 287-305.**

[2] **18- M. F. Jalil, (2021). Microfinance towards micro-enterprises development in rural Malaysia through digital finance, Discover Sustainability, 2(1), 1-15.**

ثانياً: مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (النشأة).

تشارك عديد من البنوك التجارية في أنشطة الائتمان الأصغر بشكل غير مباشر؛ حيث تقتصر مشاركتهم على توسيع حدود الائتمان إلى مؤسسات التمويل الأصغر كأمانة اختيار ماليزيا (AIM)لتعمل كوسيط بينها وبين المشروعات الصغيرة.[١]

وأسست أمانة اختيار ماليزيا (AIM) في سبتمبر ١٩٨٧ كأكبر تجربة إعادة تطبيق لبنك جرامين خارج بنغلاديش مع عديد من التغييرات والتعديلات، فأمانة اختيار ماليزيا تستخدم نظام التمويل الإسلامي القائم على منع الفائدة،وهي أول مؤسسة للتمويل الأصغر في ماليزيا وقد عرفت في البداية باسم(Projek Ikhtiar ، وقد أظهرت نجاح نموذج إقراض المشروعات الصغيرة.

وتهدف أمانة اختيار ماليزيا (AIM) إلى تقديم القروض الحسنة من أجل تمويل الأنشطة المدرة للدخل كالزراعة، وصيد الأسماك، والتجارة وذلك للأسر الفقيرة لتنميتها ومساعدتها على الخروج من دائرة الفقر، ويتم تغطية تكاليف تشغيل مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا من خلال الرسوم الإدارية التي يدفعها المقترضون، ومن خلال حكومة الولاية، والحكومة الفيدرالية، والبنوك والمؤسسات المالية والقطاع الخاص.[٢]

---

[1] **12- T., Siwar Haque, C., Bhuiyan, A. B., & Joarder, M. H. R. (2019). Contributions of Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM) microfinance to Economic Empowerment (EE) of women borrowers in Malaysia. Economics & Sociology, 12(4), 241-333.**

[2] **24- Nawai, N. B., & Bashir, M. S. (2009). Evaluation of micro credit program for poverty alleviation: A case of Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM), Faculty of Economics and Muamalat – Islamic University College of Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan.**

وتوفر أمانة اختيار ماليزيا (AIM) القروض الصغيرة للفئات الأكثر فقراً في المجتمع الذين عادة ما ترفض طلبات ائتمانهم من البنوك التقليدية نظراً لعدم قدرتهم على الوفاء بشروطها كالضمانات.[1]

وقد كلفت مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM) بمهمة القضاء على الفقر في ماليزيا، ولذلك تتلقي دعماً مالياً كبيراً من الحكومة الماليزية ووكالاتها، وهو ما يساهم في استدامتها، ويأتي ذلك الدعم على شكل منح وتمويل حكومي بدون فوائد وقروض ميسرة من خلال المخصصات في إطار الخطط الاقتصادية لماليزيا، ففي سبتمبر ٢٠١٣ على سبيل المثال تلقت أمانة اختيار ماليزيا منحة حكومية قدرها ٣٠٠ مليون رينجيت ماليزي مع تفويضها بتقديم قروض صغيرة إلى ٥٠٠ ألف أسرة بحلول عام ٢٠١٥.[2]

ثالثاً: برامج مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا وأنواع القروض التي تقدمها:

وتقدم مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM) قروض بدون فوائد لإقامة مشروعات مدرة للدخل، وتسدد هذه القروض على أساس أسبوعي وبسداد المقترض لكامل قرضه يستطيع الحصول على قروض أكبر وتستمر عملية الإقراض على ذلك النحو.

وتقدم القروض ضمن البرامج التالية:-

١- البرامج الاقتصادية :(Economic loans) وتأتي على ثلاثة أنواع أولهم يسمى "i-Mesra" وهو برنامج القرض الأساسي ويمنح لكل الأعضاء بمجرد أن يصبحوا ضمن مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا(AIM) ، ويُقدم هذا الفرض الأول مرة بحد أقصي ٥٠٠٠ رينجيت ماليزي، وفي المرة الثانية يمكن الحصول على قرض بحد أقصي ١٠٠٠٠ رينجيت ماليزي، ويتم دفع أقساط القرض على مدة تتراوح بين ٢٥ – ١٥٠ أسبوع و يسمي النوع الثاني "i-Srikanda"ويُسمح بهذا البرنامج للأعضاء الذين سبق لهم التمويل من برنامج – Mesra ولهم تاريخ ائتماني منضبط وتوجد توقعات جيدة بالنسبة لمشروعاتهم، وتتراوح قيمة القرض الأول لهذا البرنامج بين ١٠٠٠٠ – ٢٠٠٠٠ والقرض

---

[1] **14- Hassan, S., Alam, M., & Abdul Rahman, R. (2015). An estimation of market size for microfinance: Study on the urban microentrepreneurs in Selangor,**

[2] **21- C., Azmi Mason, W. N. W., & Madden, R. (2018). Aiming for Greater Financial Inclusion through Sustainable Development: The Story of AIM (Amanah Ikthiar Malaysia). Asian Institute of Finance.**

الثاني بين ٢٠٠٠٠ – ٣٠٠٠٠ رينجيت ماليزي، وتسدد أقساطه على مدة تتراوح بين ٢٥ – ١٥٠ أسبوع. والنوع الثالث يسمي "i–Wibawa" ويقدم هذا البرنامج قرض إضافي للعضو (Sahabat) الذي يحتاجه للقيام بمشروعات موسمية كالأنشطة التجارية خلال شهر رمضان أو الأعياد أو المشروعات قصيرة الأجل ذات العائد الجيد يسمى أعضاء المجموعة ب.(Sahabat).

٢– يعقد موظفو المؤسسة جلسة تحفيزية مع المقترضين (المستفيدين) المحتملين لتعريفهم بالتسهيلات الائتمانية التي يمكن الحصول عليها وتحفيزيهم على الانضمام إليها من أجل تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية.

٣– تدريب المجموعة كل مجموعة تتكون من ٥ أعضاء، حيث يتم تدريبهم لمدة أسبوع، من أجل تعريفهم بنظام الإقراض وإجراءات وقواعد مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا، ولتقوية تماسك المجموعة وترابطها، ثم يتم اختبارهم للتأكد من أن كل الأعضاء لديهم المعلومات الضرورية الخاصة بنظام المؤسسة، ولضمان الترابط بين أعضاء المجموعة.

٤– تعقد اجتماعات أسبوعية في المركز عدد المجموعات في كل مركز يتراوح بين ٢ – ١٢ مجموعة)، ويرأس الاجتماع رئيس المركز يتم انتخابه من بين الأعضاء ويتم أيضاً انتخاب سكرتير وأمين للصندوق والغرض من الاجتماع الأسبوعي هو صرف القروض ودفع الأقساط ومناقشة مدي تطور مشروعاتهم وحل مشكلات العمل، إلخ... وهو ما يساعد على غرس صفات القيادة في الأعضاء.

٥– تتكون كل مجموعة من ٥ أعضاء (١٠) من نفس الجنس، ويُراعي عدم وجود علاقة عائلية قريبة بينهم، وضرورة وجود ثقة متبادلة بين الأعضاء؛ لأن المجموعة تشكل الضمان الجماعي كبديل للضمان العيني، وتدرك مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا أن الفقراء ليس لديهم من الضمانات العينية والمادية ما يمكنهم من الحصول على الائتمان.

٦– يلتزم كل عضو بسداد التزاماته، ومع ذلك إذا واجه أي من الأعضاء صعوبة في سداد التزاماته فباقي أعضاء المجموعة مسؤولين عن مساعدته لأن التعثر عن السداد يقلل من الثقة في المجموعة ويؤثر على قدرتهم جميعاً على الاقتراض في المستقبل، وبالرغم من العيوب التي قد تنتج عن ذلك كتردد بعض الأعضاء في مساعدة العضو الذي تعثر بما يدفع بعضهم لترك المجموعة إلا أن هذا النظام يخلق نوع من الرقابة الداخلية بين أعضاء المجموعة والمركز ومساعدة الأعضاء بعضهم لبعض من أجل ضمان استمرارهم في الحصول على التسهيلات.

٧- كل عضو في المجموعة له وزن نسبي٢٠%، والمجموعة تتكون من ٥ أفراد، ويتم منح الائتمان على النحو التالي: القرض الذي يحصل عليه العضو - القرض المحدد من برنامج الإقراض × عدد أفراد المجموعة × ٢٠%. [١]

[1] 24- N. B., & Bashir Nawai, M. S. (2009). Evaluation of micro credit program for poverty alleviation: A case of Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM), Faculty of Economics and Muamalat - Islamic University College of Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan.

الفصل الثالث

العقود والصيغ الاسلامية

لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد وتقسيم:-

نقوم من خلال هذا الفصل بدراسة لأهم مصادر التمويل وصور التعاقدات المباحه في الإسلام حيث سوف نقوم بتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين.

ونستعرض من خلاله مصادر تمويل المشروعات في الفقه الاسلامي و نستعرض في المبحث الثاني صيغ العقود المتاحة في الفقه الاسلامي و ليست هي العقود المباحة في الشريعة الاسلامية على سبيل الحصر ؛ و انما الاصل في الشريعة الاسلامية هي الاباحة.

وسنقوم بدراسة صيغ التمويل الاسلامي من مضاربة و مرابحة و استصناع و مزارعة و غيره،و لم تقم الشريعة الاسلامية يوما ما بحبس الناس و تقييد حرياتهم الا فيما يضرهم او يضر المجتمع، و قد عمل بعض اتباع الشريعة الاسلامية اللذين يفهمونها فهماً ضيقاً او من مصادر غير متبحراً علمياً، ومتحوطين بشدة دون دراسة معطيات الواقع من حولهم.

المبحث الاول

مصادر تمويل المشروعات

في الفقه الاسلامي

تتنوع مصادر التمويل الاسلامي الي مصادر ذاتية كالادخار، و مصادر تكافلية كالقرض الحسن و الهبة و الوصية و الوقف و احياء الارض الموات، و مصادر الزامية كالدولة التي تقوم بتوجيه مجالات استثمارية دون اخرى و الزكاة و الارث كما يلي:-

ويعد **الادخار** مصادر التمويل الذات ويمكن تعريفه في الاقتصاد الإسلامي بأنه " ذلك الجزء من دخل الفرد الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمية ولا يخصص للاكتناز. [١]

ويقسم الاقتصاد الاسلامي الي ثلاثة اقسام احدها يتعلق بالفرد وثانيها يتعلق بقطاع الاعمال واخرها يتعلق بالقطاع الحكومي، ويسعي الافراد الي الادخار لعدة حاجات منها رغبة الفرد في تموين الثروة، تامين مستقبل الورثة وحمايتهم من الفقر في المستقبل، ومواجهة اعباء المستقبل وتسعي الدولة ايضا الي الادخار لعدة حاجات من الاستقرار السياسي و الامني و زيادة معدلات الاستثمار، والانتعاش الاقتصادي، وعد الاسلام الادخار من القيم التي يجب التحلي بها.

ويجب توضيح ان الاسلام حظر من سياسة الاكتناز للذهب والفضة والاموال وعدم استثمارها وعدم نفع المجتمع بها والتي هي بدورها تختلف عن الادخار الموجه نحو الاستثمار والذي يعمل على خلق فرص عمل و زيادة الناتج المحلي الاجمالي و جلب العملة الاجنبية للدولة و رفع مستوى معيشة الافراد اصحاب الدخول المتدنية وغير ذلك[٢]، وانتهاج سياسة من شانها تحفيز الادخار الموجه للاستثمار واهم المشروعات التي يمكن توجيهها اليها وابرز دراسات الجدوى لبعض

---

[١] محمد عبد العزيز زيد الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ط١، ١٩٩٦ م ١٥

[٢] قطب مصطفى سانو، المدخرات و احكامها و طرق تكوينها و استثمارها في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان ، ط١ . ٢٠٠١، ص ٣٧٦

المشروعات المرجحة للأفراد الاستثمار فيها[١]، ووجوب محاربة الدولة لكل انواع الادخار الضار والاكتناز و الاحتكار و من ابرزها احتكار وادخار الدولارات و التي تمس الامن القومي.[٢]

تعمل الدولة في النظام الاسلامي على تطبيق نظام نقدي يهدف بالاساس الي استقرار قيمة النقود و الاستقرار الاقتصادي وخفض نسب التضخم و الانتعاش الاقتصادي الذي يدفع الافراد الادخار من اجل الاستثمار، وأن يكون للجهاز المصرفي دور فعال في ادارة المدخرات بشكل سليم و غير مخالف للفقه الاسلامي.[٣]

ويعد من ابرز ما يميز الاقتصاد الاسلامي هو التمويل التكافلي حيث يختفي هذا الدور في النظم الاقتصادية المعاصرة،حيث ان الاسلام حث على ضرورة التكافل و التكامل بين اتباعه من غني و فقير و قوي و ضعيف و صحيح و مريض، ولهذا النوع من التمويل عدة صورة يمكن ان نوجز اهمها فيما يلي :-

١- القرض الحسن.

ويمكن تعريفه بانه "دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بذمة"[٤]، وحث الاسلام على تشجيع التمويل بالقرض الحسن حيث انه يعد من ابرز صور التمويل التعاوني في الاسلام، قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له" [٥] ويساعد القرض الحسن في تحقيق العدالة الاجتماعية و توزيع الدخل القومي و الثروة و ترسخ في المجتمع السلم و التراحم و التكافل، وفيه دفع للمشقة و الكرب.[٦]

---

[١] جميل محمد سليمان خطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الاردن، رسالة ماجستير، اربد، جامعة اليرموك،١٩٩٢، ص ٨٧

[٢] زيدان عبد الفتاح قعدان: منهج الاقتصاد في القرآن، دار المسيرة، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، هذا ١٩٩٧م، ص٣١.

[٣] للمزيد حول هذا يراجع المرجع السابق، ص ٣٤وما يعدها .

[٤] د. عبدالرازق الهيتي، "المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ١٩٩٨، ص٤٥.

[٥]سورة البقرة، ايه ٢٤٥.

[٦] د. عبد الحميد البعلي، "الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية، دراسة فقهية و قانونية و مصرفية، بنك فيصل الاسلامي، قبرص ،ط١، ١٩٩١، ص ١٦٥.

ونظراً للهدف الاجتماعي للقرض الحسن والمتفق مع الرسالة المجتمعية للمشروعات الصغيرة يرى العديد من المفكرين الاقتصاديين أنه يجب أن يتم استخدامه في المصارف الاسلامية و التي تقوم على تمويل المشروعات الصغيرة وبسبب الفوائد الاقتصادية واجتماعية إضافة إلى كونه أكثر ضمناً للبنك الإسلامي من التمويل الذي يهدف الي الاستهلاك.[١]

٢- التمويل بالهبة:

ويمكن تعريف الهبة بأنها "ما لا يقصد له بدل وهي: "تمليك بلا عوض ".[٢]، وهذا المعنى عند العلماء يشمل كلا من الهبه والوصية و الصدقة والهدية والعارية، ويرى البعض أن مصطلح العطية تشمل جميع ما سبق، و من الممكن أن نوضح الفرق بين كل منهم فالهبة:" تمليك لعين بغير عوض عن غير احتياج".، والصدقة: "تمليك لعين بغير عوض عن احتياج".، والعارية:" تمليك لمنفعة بغير عوض".[٢]

و تجب التفرقة بين الهدية و الوصية حيث قبل رسول الله ﷺ الهدية دون الوصية، فالهدية "منح الشخص شئ للتقرب و المحبة له"، واما الصدقة "منح الشخص شئ للتقرب الي الله"، والاصل في الهدية عدم تعليقها على شرط، والموهوب له حر التصرف فيها فيجوز استخدامها في اي امر يراه مناسب.[٣]

ومع عدم جواز تعليق الهبة على شرط، ومع ان صيغتها تصلح بان يكون الموهوب له حر التصرف فيها، فإنها بذلك تصلح بان تكون مصدراً مهماً لتمويل المشروعات الصغيرة، حيث ان مثل هذه المشروعات تحتاج الي مرونة عالية في التصرف و البيع و الشراء و غيرها.[٤]

٣- التمويل بالوصية.

وتعرف الوصية بانها: "هبة الرجل ماله لرجل آخر بعد موته..،" و قد اعتبر فقهاء الاقتصاد الاسلامي الوصية من مصادر التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة و المساهمة في المشروعات

---

[١] د. محمد الشحات الجندي، "القرض كأدة للتمويل في الشريعة الاسلامية"، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٣٤ .

[٢] المراجع السابق، ص١٣٥.

[٣] فؤاد السرطاوي: مرجع سابق، ص ١٧٦

[٤] المرجع السابق، ص١٧٧.

الكبيرة و العملاقة، قال تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المؤمنين"[١]

وجمهور الفقهاء على ان الوصية لا تزيد عن الثلث لقولة ﷺ" الثلث و الثلث كثير"،واجمعو ايضاً على ان كل ما يمكن الانتفاع به يجوز الوصية به، وهي جائزة للأقارب و الاغراب و تجوز ايضاً للمشروعات ذات النفع العام.[٢]

٤- التمويل بالوقف.

يمكن تعريف الوقف الاسلامي بانه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"، وجوزه اهل العلم، والوقف يكون في عدة اشياء منها الاراضي و المساجد و دور العلم و المستشفيات والمدارس،واولي الاسلام اهمية بالغة للوقف لما بتمتع به من مميزات اقتصادية و استثمارية لا تتوافر في غيره مثل تنوع مصادر الدخل و استمراريته.[٣]

ويلعب الوقف – بالاضافة لدورة الاجتماعي و التكافلي – دوراً بارز في الانفاق علي مشروعات النفع العام كبناء الجسور وانشاء الطرق و غيره، ويعد الوقف مصدراً مهماً من مصادر تمويل المشروعات الصغيرة. [٤]

ويعد الوقف كمصدر لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة مناسب مع خصائص هذه المشروعات، حيث تعمل الاوقاف على تحقيق الربح بالإضافة الي تقليل المخاطر و ذلك من خلال تنوع وتوزيع رؤوس الاموال علي مجلات الاستثمار المختلفة و تحقق ايضاً الاوقاف ارباح مرضية من خلال سرعة دوران رأس المال و خصوصاً مع المشروعات الصغيرة التي تكون رؤوس اموالها صغيرة،ويكون تمويلها غالباً قصير الاجل.

٥- التمويل عن طريق إحياء الموات.

ويمكن تعريف الأرض الموات بأنها: "أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقا خاصا له" و اهتم الاسلام اهتماماً كبيراً بالتوسع في الاستثمار و استصلاح الارضي،فكل من احيا ارضاً مواتاً فله ان يمتلكها تطبيقاً لحديث "رسول الله صلي الله عليه و سلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له" ويعتبر

---

[١] **سورة البقرة ايه ١٨٠.**

[٢] **فؤاد السرطاوي: مرجع سابق، ص ١٧٦**

[٣] **عبد العزيز الخياط، " المجتمع المتكافل في الإسلام"، دار السلام للنشر والتوزيع القاهرة، ط ٣، ١٩٨٦، ص ١٨٣**

[٤] **المرجع السابق، ص ١٨٣.**

احياء الارض الموات من افضل الطرق لاستصلاح الاراضي الزراعية و توسيع رقعة العمران العقاري.[١]

ويجب على الدول في الاسلام تشجيع الشباب من أصحاب المشروعات الصغيرة على إحياء الأرض الموات لتوسيع العمران العقاري و الزراعي وذلك لملائمته لطبيعة خصائص كثير من المشروعات.[٢]

تتنوع مصادر **التمويل الإلزامي** ما بين الدولة و مصدر الزكاة و الاموال الموروثة.

١- الدولة الاسلامية.

تعد الدولة في الاسلام من اهم مصادر تمويل المشروعات الصغيرة بما تملكه من امكانيات مهولة وقوة مالية و تنفيذية جبارة و الذي يمكن من خلاله تركيز الاستثمار نحوا مجلات معينة استراتيجية تحتاج الدولة اليها لتحقيق اكتفاء ذاتي او لجلب عملة اجنبية وصرفة عن مجالات اخرى بسبب انخفاض سعر المستورد منها او عدم قدرة منافستها داخليا او لأنها من المنتجات الثانوية مثلاً.

ويمكن تعريف الدوله لدي فقهاء الفقه الاسلامي بأنها "البلد الذي يسود فيه الحكم الإسلامي وتجري فيه أحكامه".[٣]

ويقع على عاتق الدولة دور كبير في دعم المشروعات الصغرة و المتوسطة حيث أنه هي التي يمكن ان توجه مجالات و قطاعات الاستثمار من خلال دعم قطاع دون اخر،وتعد ايضا هي المسؤول الاول عن تحقيق العدالة الاجتماعية و القضاء على الفقر و تقريب الفوارق الاجتماعية يبن الطبقات، وهي المسؤول الاول عن الضمان الاجتماعي للحد الادني من المعيشة للفقراء و المحتاجين، وتستطيع الدولة ان تقوم بكل هذه الوظائف و غيرها من خلال دعم قطاعات دون اخرى.[٤]

---

[١] **المرجع السابق، ص١٨٥.**

[٢] **مصطفى السباعي: الفقر، الجوع الحرمان مشكلات وحلول دار الوراق، بيروت، ٢٠٠٢م ، ص١٥ .**

[٣] **محمد عمر زبير: دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، ط ١٩٩٨، ص ١٥.**

[٤] **على كنعان: الاقتصاد الإسلامي، دراسة في اقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار الحسيني، دمشق، ط، ٩٧م، من ١٢٤**

٢- الزكاة

وقد استفاض الفقهاء في تعريف الزكاة و نختار منها التعريف الاتي

" وَتعرف فِي اللُّغَةِ: بانها الزِّيَادَةُ، فيُقَالُ: زَكَا الْمَالُ: إِذَا ازْدَاد ونماَ، وَايضا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ، يُقَالُ :فُلَانٌ زَكِيُّ الْعِرْضِ: بمعني طَاهِرُهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِيجَابِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِمَالِكٍ مَخْصُوصٍ، وَفِيهَا منَ معْنَها اللُّغَوي ايضا لِأَنَّهَا وَجَبَتْ طَهَارَةً منِ الْآثَامِ .قَالَ تَعَالَى} :خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] {التوبة: ١٠٣ [أَوْ بسبب انَّهَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الزائد إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ حكما؛ وَالسَبَبُ في وُجُوبِهَا مِلْكُ المَالِ المُقَدَّرِ المَوْصُوفِ لِمَالِكٍ مَعين فَإِنَّهُ يُطلق عليها زَكَاةُ الْمَالِ .قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ :تَجِبُ الزكاة عَلَى التَّرَاخِي، وَلِذلك لَا يَجِبُ الضَّمَانُ بِالتَّأْخِيرِ حتى وَلَوْ هَلَكَ. وَعَنِ الْكَرْخِيِّ تجب عَلَى الْفَوْرِ، وَعَنْ مُحَمَّد بن الحسنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: انه لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ وركن ولَا يَسَعُ تَرْكُهَا، وَيَكْفُرُ منكرها جَحودُا، وثَبَتَتْ فَرْضِيَتُهَا بِالْكِتَابِ في قَوْله تَعَالَى} :وَآتُوا الزَّكَاةَ {البقرة: ٤٣ [وَقَوْلُهُ تعالي } خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] {التوبة: ١٠٣ [وَثبتت بِالسُّنَّةِ وَهُوَ مَا رَوَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَيْ فرضيتها الْإِجْمَاعُ".[١]

وأولى الإسلام اهتماماً فائقاً بالزكاة كركن من اركان الاسلام التي لا يكون الفرد مسلماً الا بأدائها، وقد شدد الله تبارك وتعالي في الكثير من آيات القران على فرضية الزكاة وأهميتها كاهم مصدر للتمويل في الدولة الاسلامية لما تحققه من كفالة عيش لغير القادرين و الفقراء و تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروات وعدم تركزها في ايدي الاغنياء وخلف فرص عمل و بالتبع محاربة البطالة واخراج المجتمع المسلم من العوز والحاجة و الفقر ومن ثم المجتمع المسلم حياة كريمة عن طريق تلبية احتياجاته المادية والروحية.[٢]

وأيضاً من آثار الزكاة الاجتماعية النهوض بالطبقات الفقيرة إلى مستويات كريمة من المعيشة واستقامة السلوك وطمأنينة النفس، و تعمل على التقليل من شعور الفرد المسلم بالتفاوت الطبقي وتؤدي دوراً ملحاً في تزكية وتطهير النفوس من الحقد و الغل وبالتبع تقلل من معدلات

---

[١] **عبدالله بن مودود الموصلي الحنفي: "الاختيار لتعليل المختار"، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٧، جزء ٥، ص١٠٦.**

[٢] **محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٢١ (١)، العدد الخامس ١٩٩٤م، ص ٢٨٥.**

الجريمة وتحافظ على الأمن المجتمعي، وهي أداة لتطهير المجتمع من أمراض البخل والشح، وتنمي القيم والأخلاق كالكرم والجود لدي الفرد و المجتمع.

وتعمل الزكاة على طمأنينة المسلم و تشعره بحلاوة الايمان بالله عز وجل و تنمي انتمائه الي المجتمع الاسلامي و من ثم الدولة الاسلامية حيث يشعر الفرد ان الدولة دائما ما تكون بجواره فتغيث لهفته و تعينه على فقره و تعفو عنه إذا غرم، و شرعت الزكاة في الاصل لضمان حياة كريمة للفرد المسلم واغنائه عن سؤول الناس وهو نفس الهدف الذي تنشده الدول المعاصرة اليوم من خلال تمويل المشروعات الصغيرة،بالإضافة الي ما تحققه من اهداف اجتماعية.

وإذا ما امعنا النظر في المصارف الشرعية للزكاة نجد أن كثير منها يتطابق مع استراتيجية المشروعات الصغيرة – وهم المستحقين للزكاة– موجودة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله والله عليم حكيم ".[١]

وينتج من توافق اهداف الزكاة مع المشروعات الصغيرة، ان الاولي هو توجيه اموال الزكاة الي تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، حيث انه ستحقق اهدافها عدة مرات بالإضافة انها تجتمع فيها اهداف الزكاة مع اهداف أهداف المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و يأخذ منها الفقير و المسكين بلا عوض فيكون من الافضل ان تأخذ هذه الفئات على ان ترد ذلك المبالغ بعد تأسيس مشروعاتهم على ان يقترضها غيرهم مرة ثانية و ثالثة و رابعة الي ما لانهاية مع ضرورة العفوا عمن فشلت او عطبت مشروعاتهم،ويرى البعض من الفقهاء،أن تمويل المشروعات الصغيرة قد يدرج تحت مصرف الغارمين.[٢]

---

[١] **سورة التوبة، ايه ٦٠،**

[٢] **د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ص ٦٣٤ .**

٣- الإرث.

و يعرف" الإرث في الإسلام: بانه: انتقال ملكية الشيء من إنسان إلى آخر"، ومن قوله تعالى: "وأورثناكم أرضهم وديارهم" [١]، و يعد الارث من اهم مصادر الثروة الالزامية وقام الاسلام بتوزيعه بشكل مفصل و دقيق حتي لا يقع الشقاق بين الاجيال و الاخوة و الاخوات و الاقارب بشكل عام، وهو وسيلة لعدم تكريس الثروة في يد فئة دون اخري،قد تكون هذه الفئة اصحاب القوة بما يستطيعون به من السيطرة على الاموال التي يتركها الموتى،أو مثلا اصحاب الحيل الذين يمكن ان يلجؤوا الي القضاء ليمتلكوا الاموال التي يتركها الموتى.

ويتناسب الميراث تناسب كبيراً مع المشروعات الصغيرة و سيكون الوارث حريص جداً على عدم خسارة الانوال التي آلت اليه عن طريق الميراث حيث انه يصعب تعويضها او الحصول على مثلها مرة اخرى،وحتي لو حدثت خسارة فلن يكون هذا الشخص مديون بقيمة مشروعاته و انما يستطيع ان يبدأ من جديد. [٢]

---

[١] **سورة الاحزاب، ايه ٢٧.**

[٢] **د. احمد محي الدين العجوز: الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص ١٠.**

المبحث الثاني
صيغ العقود التمويلية
في الفقه الاسلامي

يعتبر التمويل الاستثماري الميسر سبباً مهما لرفع القدرة التنافسية لمنتجات قطاع المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، و تقوم هذه المشروعات على المضي قدما في طريق المنافسة باستقدامها كثير من الآلات و المعدات المتطورة حتي تظل في مقدمة الكيانات المنافسة على ذات السلعة.

وفيما يلي نعرض لأبرز صيغ التمويل الاسلامي و التي قد تستفيد منها حكومات العالم الاسلامي في اصلاح نظمها المصرفية و المالية.

١- المضاربة او القراض:-

"وَهِيَ على وزنُ مفَاعَلَةٌ مِنَ الضَّرْبِ، وَالذي يعني السَّيْرُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ"[١]، وَسُمِّيَ مُضَارَبَةً؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهُ المتمثلة في الرِّبْحُ لَا يتم تَحْصيُلُها غَالِبًا إِلَّا بِالضَّرْبِ – السير – فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ بِلُغَةِ اهل الْحِجَازِ مُقَارَضَةٌ، وَلكن وَتتفَقِ الْمُضَارَبَةَ مع نَصَّ الْقُرْآنِ، في قوله تعالي "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"[٢] أَيْ يُسَافِرُونَ لِلتِّجَارَةِ، وَهُوَ عَقْدٌ مَباح بِالْقران وَبِالسُّنَّةِ، وَفي ذلك رُوِيَ "أَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً، وَيَشْتَرِطُ عَلَى مُضَارِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا وَأَنْ لَا يَنْزِلَ وَادِيًا وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– فَاسْتَحْسَنَهُ وَأَجَازَهُ," وَلما بُعِثَ رسول الله ﷺ– وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَ به فَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ. وَعَنْ عُمَرَ بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ دَفَعَ مَالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً"، وَعَلَيْ جوازه الْإِجْمَاعُ، وَلِحاجة النَّاسِ إِلَيه؛ لِأَنَّ مِنْهُمُ الْغَنِيَّ مالا ولكنه غَبِيَّ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ، وَالْفَقِيرَ الذَّكِيَّ ذو العقل الراجح بِأَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى جوازه تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَتِه ".[٣]

---

[١] **النساء: ١٠١ .**

[٢] **المزمل: ٢٠**

[٣] **عبدالله بن مودود الموصلي الحنفي: "الاختيار لتعليل المختار"، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٧، جزء ٥، ص٢٥٥.**

والمضاربة على نوعين وهما:

أ – مضاربة مطلقة وهي التي يتم دفع مال المضاربة فيه من غير تعيين العمل ولا مكانه ولا زمانه و لا صفته، فالمضاربة المطلقة يكون للشخص المضارب فيها حرية تصرف مطلقة كيفما شاء من اوجه التصرفات من غير الرجوع الي رب المال الا في نهاية مدة التعاقد.

ب – و النوع الاخر مضاربة مقيدة: و هي التي يشترط فيها رب المال بعض الشروط التي يتغيى من خلالها تحقيق اكبر قدر ممكن لسلامة مال المضاربة وقد اجازها الحنفية و الحنابلة.

ويجب – كي تكون المضاربة في شكلها الصحيح – ان تتوافر بها الاركان العامة للعقد مثل الاهلية ورضا الطرفين و التنفيذ الفوري و عدم تدخل مقدم المال في انشطة المضاربة و الشرعية الاسلامية و القانونية لمجال المضاربة نفسه، مع امكن اشتراط ان تنحصر الانشطة في قطاه واحد من القطاعات الاقتصادية و الاستثمارية كالتجارة و الزراعة والصناعة و النقل و غيرها.[1]

و ايضاً يجب على رب المال تسليم المال في الحال للمضارب، ويجب ان يكون هذا المال معلوما علم يقينياً ينافي الجهالة، ويجب عدم اشتراط اي ضمان للمال على المضارب.[2]

كما يجب أن ينص عقد المضاربة على نسبة كل واحد من طرفي العقد ا بنسبة شائعة من الأرباح، فلا يجوز أن تكون الارباح مبلغ ثابت محدد في العقد، كما لا يجوز على المضارب مقدم المال أن يشترط على المضارب بالعمل أن يضمن له نسبة معينة من الربح، كما أنه لا يجوز تحديد حصة طرف منهم من الأرباح بنسبة من رأس مال المضاربة وان جاز أن تكون النسبة في الأرباح،ويجوز في رأى بعض الفقهاء توقيت المضاربة، وتنقضي المضاربة في كل الأحوال بهلاك المال او بانتهاء العمل أو بحلول الأجل في حال ان كانت مؤقته،واذا انتهت المضاربة بإتمام العمل قام المضار باسترداد مقدم المال مع الأرباح، كما يحصل المضارب على نسبة من الربح طبقا للعقد

و يجب – امتدادً لمبدأ نفي كل جهالة عن المضاربة – أن يتضمن العقد نصوص تحدد نسبة كل مضارب،ويجب ان تكون حصة شائعة من الارباح، فلا يجوز أن تكون نسبة من راس المال أو ان تكون نسبة ثابتة من رأس المال، ولكن يجوز ان تكون نسبة من الارباح بمعني أنه لا يشترط أن يكون الربح مناصفة،بل يمكن أن يكون نسبة ٧٠% من الارباح و التي هي بدورها ايضاً

---

[1] د. احمد جابر بدران المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الاسلامية مع عرض لأهم النماذج المقترحة للتطبيق رسائل بنك الكويت الصناعي رقم ٨٦ ، الكويت، سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٣٣.

[2] د. عبد الفتاح أحمد نصر الله غازي الصوراني دراسة حول المشروعات الصغيرة في فلسطين واقع ورؤية نقدية غزة www.ahewar.org/debat/files/40243.doc فلسطين، يونيو ٢٠٠٥، ص٧٦.

مجهولة للطرفين، ويجوز ان يكون العقد مؤقت بمدة محددة و ينتهي بانتهائها و ينتهي ايضا بهلاك المال محل المضاربة او بانتهاء العملية التي تم عقد المضاربة لإنجازها، وعند انتهاء المضاربة يسترد صاحب المال رأس ماله و يتم تقسيم الارباح او الخسائر بين المضاربين.[١]

و تساير عملية المضاربة الشروط المدونة في العقد على الدوام حتي ولو اتحدى مجالها لان العقد شريعة المتعاقدين؛ فطالما لم يشترطا فيه ما هو محرم شرعاً او مجرم قانوناً فلا بأس بذلك، وتكون المضاربة في التجارة في غالب الاحوال؛ ولكن لا يوجد ما يمنع من امكان جريانها على المشروعات الصناعية او الزراعية او غيرها. [٢]

و تخلق المضاربة مناخاً خصباً للمشروعات الصغيرة و المتوسطة بما تتيحه من امكانيات تتمثل في توزيع للمخاطر بين طرفيها و كونها تصلح لتغطية كل انواع المشروعات وكافة المجلات الاستثمارية.[٣]

وتمتاز المضاربة بقدرتها على توفير مناخ ملائم لتمويل المشروعات ذات المخاطر العالية التي تكون ذات ثقل بان توجه السوق نحو اتجاه معين او تلك التي تعمل على استيراد تكنولوجيا عالية و توطينها محالياً او غزوا اسواق جديدة... الخ.

و توفر المضاربة مناخاً خصباً للشباب ذوي براءات الاختراع و الافكار و الوليدة الواعدة،وسوف تقوم المضاربة بحمايتهم من اصحاب رؤوس الاموال الذين يستغلونهم من حيث الاستحواذ الاكبر على ارباح المشروعات التي تكون تلك الافكار الاساس فيها،و تضمن صيغة عقد المضاربة لهؤلاء تصيباً عادلاً و مرضي من الارباح و تعمل على النهوض الكبير بمستوى معيشتهم و مستوياتهم المادية و التي تجعلهم من رواد الاعمال فيما بعد.[٤]

---

[١] المرجع السابق ، ص ٧٧.

[٢] د . نوزاد عبد الرحمن الهيتي الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي الوضع القائم والتحديات المستقبلية مجلة علوم انسانية www.ulum.nl السنة الرابعة العدد ٣٠ ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٦ ، ص٢٧٤ .

[٣] د. عبد الهادي على النجار الاسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز العقبات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة مرجع سابق، ص ١٢٠ .

[٤] المزيد من التفاصيل حول عقد المضاربة في الفقه الاسلامي راجع د. احمد جابر بدران المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الاسلامية مرجع سابق، ص ١٧-.

الصيغة الثانية للتنويل الاسلامي: التمويل عن طريق المشاركات:

يمكن تعريف المشاركة بأنها "الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار مال محدد وذلك من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناتجة عن القيام بنشاط أو أنشطة محددة".[١]

و يختلف عقد المشاركة عن عقد المضاربة في أنه في عقد المضاربة يتم تقديم الاموال من كل الشركاء المضاربين بينما في المضاربة يتم تقديم الاموال من المضارب فقط و يقوم الطرف الثاني بالعمل.[٢]

و تؤقت الشركة – غالبا – بمدة محددة و لتنفيذ عملية محددة، وقد تكون في مشروع جديد او بضخ اموال في مشروع قائم، تقسم الارباح بشكل متفق عليه مسبقاً،و تقسم الخسائر حسب نسبة كلاً منهم في اسهم الشركة،و قد يتدخل بنك او شركة بضخ اموال في المشروع لضمان استمراراه. [٣]

و يجوز ان يكون راس المال من النفود او الاثمان او العروض، ولكن لابد ان يكون موجود و ملموساً و يمكن التعامل فيه، و لا يشترط تساوي حصص الشركاء و لا ارباحهم و لا يشترط ان تكون ارباح الشركاء متساوية فقد يكون نسب ارباحها مختلفة اختلافاً بيناً بأن يكون هناك اسهم ممتازة عن غيرها، ويجوز ابضاً ان يكون هناك جزء من الارباح موجه للادارة كما هو الحال في شركات المساهمة المعاصرة.[٤]

ويصح أن تكون حصة مال الشريك ثابتة طوال مدة الشركة او متناقصة بأن تكون منتهية بالتملك، والاصل أن تكون الحصة ثابتة طول مدة العقد وتعود ملكية الحصو كاملة لصاحبها؛ ولكن قد يمنح احد الشركاء ميزة لشريك اخر وهو أن يشتري حصة شريكة طول فترة الشركة حتي اذا انتهت فترة الشركة آلت الي الشريك الاخر مليكة الحصة كاملة. [٥]

---

[١] د. رشاد حسن خليل، "الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة"، دار الرشيد للنشر و التوزيع، ١٩٨١، ص١٥.

[٢] الشيخ على الخفيف، "الشركات في الفقه الاسلامي بحوث مقارنة"، دار وقفية الامام غازي للفكر القرآني، ٢٠٠٩، ص ٩ .

[٣] د. محمد تاوبل، "الشركات واحكامها في الفقه الاسلامي"، دراسة مقارنة في الشركات الاسلامية، مركز الامام الثعالبي للدراسات و نشر التراث، الجزائر، دار بن حزم، بيروت،٢٠٠٩، ص٥٦٣.

[٤] المرجع السابق، ص٥٦٥ .

[٥] د. سليمان مصطفي الرطيل، "ربح الشركات و خسارتها في الشريعة الاسلامية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون، المجلد الاول، ٢٠١٨ ،ص٦٩١.

الصيغه الثالثة: التمويل بطريق بيع المرابحة:

ويمكن تعريفها بانها "عملية تبادل يقوم من خلالها التاجر بشراء سلعه معينه ثم بيعها بعد ذلك مع الربح المتفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها المشتري، ويستخدم هذا الأسلوب عند احتياج المشروع لشراء سلعه معينة مثل آلات".[١]

وتقوم صيغة المرابحة باحداث طفرة كبيرة في القطاع التجاري عن طريق شراء المنتجات غالية الثمن و المتاجرة فيها، القطاع الزراعي عن طريق شراء أدوات الزراعة العملاقة و بيعها بالتقسيط للمزارعين و الفلاحين، ويمكن استخدمها في القطاع الصناعي عن طرق استيراد خطوط انتاج عملاقة عن طريق رجال اعمال كبار او الجهاز المصرفي و بيعها بالتقسيط لصغار رجال الاعمال، ويمكن ايضاً استخدامها في القطاع الانشائي و العقاري لاستيراد الاوناش و اللوادر العملاقة و التي تكون محل اهتمام المستثمرين العقاريين كما هو الحال في بنك فيصل الاسلامي اليوم.[٢]

ايضاً يمكن أن تكون صيغة المرابحة وسيلة مجدية جداً للأفراد في حالة شراء سيارات او وحدات سكنية أو أثاث او أجهزة منزلية. [٣]

و يقوم صاحب المال في عقد المرابحة بتحمل مخاطر شراء السلعة و الاحتفاظ بها فترة ثم اعادة بيعها، وقد تتعرض السلعة لانخفاض قيمتها في السوق مما يؤدي الي خسارة محققة، وقد يتعثر ايضا المشتري للسلعة و يقوم بتأخير اقساط ثمنها وفي هذه الحالة لن يكون امام المرابح الا الانتظار الي حين قدرة المشتري على السداد و بذلك سوف يتعطل راس ماله ويترتب عله خسارة كبيرة وخصوصاً أن المشتري لن يدفع زيادة عن الثمن مقابل التأخير في السداد لأن هذا لا يتماشي مع النظام المالي الاسلامي.[٤]

---

[١] **د. على ايوالعزم، "الابتكار في صيغ التمويل الاسلامي"، الجامعة الاردنية، منشورات مركز ابحاث الفقه المعاملات الاسلامية، ٢٠١٦، ص٤٣،**

[٢] **المرجع السابق، ص٦٣ .**

[٣] **د. سامي حسن حمود: المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة)، الجزائر: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تنظيم وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص٦٥.**

[٤] **ا. سيف هشام صباح الفخري، " صيغ التمويل الاسلامي"، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩، ص١٢.**

ومن **وجهة نظر الباحث** فإنه لهذا السبب لن تكون طريقة المرابحة مجدية في زماننا وخصوصا مع خراب الزمم و انتشار اكل الناس حقوقهم فيما بينهم.

وتهتم المرابحة بتمويل المشروعات الصغيرة عن طريق شراء ادوات و خطوط انتاج واعادة بيعها بالتقسيط لأصحاب المشروعات الصغيرة، ويمكن استغلال صيغة المرابحة لبيع و تسويق المنتجات عموماً و منتجات المشروعات الصغيرة و المتوسطة وبيعها للجمهور بالتقسيط. [١]

و لا تخلوا هذه الصيغة من المخاطر الناتجة عن تعثر كثيراً من المشروعات الصغيرة في سداد اقساط ثمنها نظراً للعقبات التي تحدث في السوق و خصوصاً في الفترات الاول من عمر المشروع الصغير و الذي يكون عرضة لمشكلات وصدمات السوق. [٢]

الصيغة الرابعه: التمويل بصيغة الإجارة:

تعرف الإجارة من الناحية الشرعية بانها "عقد لازم على منفعة مقصوده قابلة للبذل والإباحة لمده معلومة بعوض معلوم"، وهي عملية يتم بناءً عليها نقل حق الانتفاع من مالكة الي شخص اخر مقابل الانتفاع بمنفعة هذه العين مدة معينة، و بالتالي تقوم الاجارة بحل معطلة لاصحاب المشروعات الصغيرة،هي دفع مقابل بسيط مقابل الانتفاع باعيان باهظة الثمن وفي نفس الوقت يحتاج اليها المشروع بشكل ملح.[٣]

و تستخدم صيغة عقد الايجار في البنوك الاسلامية في عقود التأجير المنتهي بالتملك و ذلك وفقاً لقرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي ١١٠ الصادر في الدورة الثانية عشر في الفترة من ٢٨-٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ بضرورة فصل عقد الابجار عن عقد التملك وذلك بسبب اختلاف طبيعة كل عقد عن الاخر. [٤]

ويشترط للايجار المنتهية بالتملك امتلاك السلعة المتعاقد عليها من قبل المؤجر الذي هو ايضاً البائع، ويجب ان يقوم المستأجر والذي هو ايضاً مشتري بقبض السلعة عند التعاقد حتي بخلي بينه و بين الانتفاع بها ثم تملكها، وبذلك يجتمع عقدي البيع و الايجار في صفقة واحدة على راي

---

[١] **ا: محمد فرج محمد عبد الله البرقي، " أثر التمويل الإسلامي على تحقيق التنمية المستدامة في مصر"، المجلة القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٢٥٣٧، ص ١٩٣٥.**

[٢] **المرجع السابق، ص ١٩٣٦.**

[٣] **د. منار تيسير البطانية، "صيغ التمويل الاسلامي من منظور اقتصاد المشاركة"، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٠، ص٣٥٤.**

[٤] **المرجع السابق، ص ٣٥٥.**

الحنابلة و الشافعية و المالكية و الامامية و ابن تيمية، ويجب في هذه الحالة مراعاة طبيعة شروط كل عقد على حده.[١]

ويمكن اضافة شرط صحيح الي عقد الايجار و معناه الا يقوم بتحليل حراماً او تحريم حلالاً و الا يتناقض مع مصلحة طرفي العقد و لا مع المصلحة العامة، ولا يكون من شأن ذاك الشرط الوقوع في محظورٍ شرعياً او قانونياً، ويجوز تعليق عقد الاجارة و ساير العقود المالية على شرط ملائم و يكون هذا الشرط ملزم للواعد وحق للموعود ولا يترتب التزامات على الموعود له الا بتحقق هذا الشرط على رأي الحنابلة و ابن تيمية و الارجح عند المالكية. [٢]

و يجوز نقل الملكية للمؤجر بإحدى الصور الاتية **اقتران عقد الإجارة مع عقد هبه** العين المستأجرة ويعلق ذلك على السداد الكامل للإجرة، أو الوعد بالهبة بعد السداد الكامل للإجرة،**وقد يكون عقد تاجير مصحوباً بإعطاء المالك المستأجر للخيار بعد الإنتهاء** من وفاء جميع الأقساط الخاصة بالإيجار المستحقة خلال المدة من شراء العين المباعة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة،**وقد يكون عقد إجارة مع اقترانه بوعد ببيع العين المؤجرة** بعد السداد الكامل للإجرة.[٣]

تعد صيغة الإيجارة المنتهية بالتملك من افضل وسائل تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة حيث انها تضمن للمصرف استرداد العين في حالة فشل المستأجر – وهو صاحب المشروع الصغير – في الوفاء بأقساطه، وبالتالي تستطيع تلك المشروعات تجاوز مشكلة الضمانات الكبيرة التي تطلبها المصارف و التي من اجلها لا تتم الموافقة الائتمانية على تمويل كثير من المشروعات الصغيرة و المتوسطة، ولزيادة في الضمان و لمنح فرصة اكبر للموافقة على الدراسة الائتمانية للمشروع يمكن القيام بالتأمين التعاوني لدي شركات التأمين على العين محل الايجار. [٤]

و تتناسب هذه الطريقة مع تملك المعامل الطبية للأجهزة التي تحتاجها،ومطابع الاورق مع المعدات و المحابر و الآلات التي تحتاجها، ومصانع التعبئة و التغليف وغيرها من المشروعات الصغيرة.

---

[١] د. رحمة بلهادف،" قراءة في وافع و أفاق التمويل الاسلامي"، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠، ص ٣٢١.

[٢] المرجع السابق، ص ٣٢٢.

[٣] د. محمد تاويل،" الشركات واحكامها في الفقه الاسلامي"، دراسة مقارنة في الشركات الاسلامية، مرجع سابق ص٥٦٨.

[٤] د. سليمان مصطفي الرطيل، "ربح الشركات و خسارتها في الشريعة الاسلامية "، مرجع سابق ،ص٦٩٥.

الصيغة الخامسه: التمويل عن طريق السلم:

و تتمثل هذه الصورة "في ان يقوم البائع بالتعهد بتوريد سلعه الي المشتري في تاريخ لاحق، وهذه الطريقة تناسب بشكل كبير المزارعين الذين يحتاجون الي اموال لزراعة محاصيلهم مقابل التعهد بتوريد محاصيلهم التي يتوقعون الحصول عليها عند الحصاد، وبعض المنتجات التي يتم انتجها لخدمة شركات كبيرة كشركات انتاج السيارات مثلا وغيرها".[١]

و عندما تتحول الجهات القائمة على تمويل المشروعات الصغيرة من نظام التمويل التقليدي الي نظام التقليد الاسلامي فإنها لا تتحول فقط في صيغ عقود واتفاقيات فقط ؛ بل سوف تقوم الي تحول في فكر و استراتيجية ادارة هذه الجهات الممولة،و بالتبع سوف بتحول الفكر من سياسة الاقراض والاقتراض الي سياسة الاستثمار، ومن التركيز على مبدأ الضمان الي مبدأ الجدوى الاقتصادية، ومن مبدا الائتمان من اجل الحصول على ربح الي نبدأ تحفيز الادخار و الاستثمار و من وظيفة المرابي الي وظيفة المستشار الاقتصادي،و يتجه هدف هذه الجهات الي توفير دراسات و معلومات اقتصادية و دراسات جدوى كثيرة موجودة في السوق.[٢]

و الملاحظة الجديرة بالاعتبار انه لا يشترط في بعض الصيغ توافر الثمن في الحال و في البعض الاخر لا يشترط توافر السلعة او البضائع في الحال،ولذلك فصيغ التمويل الاسلامي تعمل على تلبية حاجات كثيرة ومتباينة و مختلفة لكثير من اصحاب المشروعات و الجمهور على حد سواء،ويهدف ذلك الي رواج وتسويق تلك المنتجات مما يعمل على رفع معدلات التنافسية لهذه الانشطة الاقتصادية و توفير مزيد من فرص العمل.[٣]

و تشكل تلك الصيغ فيما بينها تكامل لاحتياجات المشروعات الصغيرة و المتوسطة فتصلح المرابحة لتمويل المتاجرة في السلع و الخدمات و الآلات،ويصلح التأجير لإتاحة معدات و الات و مباني و اراضي للاستغلال في عمليات الانتاج ؛بينما لا يصلح لإتاحة المواد الخام و رأس المال و العمال، وتصلح المضاربة لتوفير كافة ادوات الانتاج من رأس مال و مواد خام و ادوات انتاج وتعمل على تزاوجها مع الخبرات و المهارات الخاصة بالمضارب الاخر، وتصلح صيغة عقد الإستصناع

---

[١] ا: **محمد فرج محمد عبد االله البرقي، " أثر التمويل الإسلامي على تحقيق التنمية المستدامة في مصر"، المجلة القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٢٥٣٧، ص ١٩٤٧.**

[٢] **المرجع السابق، ص ١٩٤٩.**

[٣] **د . نجية ضحاك، "التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: دراسة حالة الجزائر"، ٢٠٢١، رسالة دكتوراه، ص ١٦٤.**

لتوفير رأس المال مقدما وذبك من خلال دفع ثمن المنتجات مقدما قبل صناعتها بفترة كبيرة فتعمل على نمو و ازدهار و استغلال الطاقات الانتاجية المتاحة لها و ضبط التكاليف و استغلال الموارد الاقتصادية للمشروع،و في المجمل يعمل تكامل تلك الصيغ بعمل على تضخيم الارباح وتوسيع فرص العمل.[1]

و تتميز صيغ التمويل الاسلامي السابقة الذكر بالتشارك في الربح و الخسارة مما بجعل من اصحاب الخبرات و المهارات اصحاب مشروعات حريصون كل الحرص على نجاح هذه المشروعات ويزيد من حرصهم هذا كونهم شركاء في الربح و الخسارة، وكون هؤلاء غالبا شباب في مقتل العمر حريصون كل الحرص على تحقيق مستقبل باهر لعم و لأسرهم في المستقبل، وهذا ما يميز هذا النظام عن نظام التمويل التقليدي المعاصر و الذي يعمل على اقحام هؤلاء الشباب في مسؤوليات لا يستطيعون تحملها نظراً لقلة امكانياتهم و خبراتهم على مواجة ظروف السوق بمفردهم.[2]

---

[1] **المرجع السابق، ص١٦٥.**

[2] **المرجع السابق، ص ١٦٥.**

النتائج

١- يوجد خلاف كبير حول مشروعية القروض الاستثمارية من عدمه فذهب البعض الي حلها و البعض الاخر الي حرمتها و الراي الراجح مشروعية هذه القروض على التفصيل الوارد في موقعه في البحث و مناقشة الادلة و الرد عليها.

٢- يعد تمويل المشروعات الصغيرة من اهم عوامل تحقيق استراتيجية التنمية المستدامة و التي تعمل على رفع مستوى المعيشة للمواطن و الحد من الفقر و ضمان مستقبل مشرق للأجيال القادمة.

٣- عملت ماليزيا كنموذج ناجح للاقتصاد الاسلامي على انشاء مؤسسة امان الخير لدعم المشروعات الصغيرة بنظام اسلامي خالص منتفية عنه كبل شبهات الربا ؛ رغم ان الرسوم الادارية ٩% من راس المال و التي تعد فائدة مقنعة وغير صريحة؛ لاكن من المسلم ان الشكل و المضمون مطابق للشريعة الاسلامية و منتفية عنه كل شبهة ربا.

٤- تتعد مصادر التمويل للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي و هي اكثر بكثير من الانظمة الاقتصادية المعاصرة، كما تتعدد صيغ العقود الممولة و التي تدير المشروعات الصغيرة و المتوسطة، وكل صور التعاقدات مباحة في الشريعة الاسلامية الا ما خالف قصد من مقاصدها او اضر بالأخريين، وفي هذه الحالة تكون الحرمة بقدر هذه المخالفة و مرتبطة بها و تبقي لبقائها و تزول بزوالها.

التوصيات

١- على السلطات المصرفية ان تجري اصلاحات شكلية حول صياغة عقود القروض و بعض المسميات المعروفة لديهم اليوم من سعر الفائدة والفائدة المتناقصة والمتزايدة و تثبيتها كلها و تسميتيها رسوم ادارية على الايداع وعلى الاقراض تزيد وتنقص حسب الظروف الاقتصادية للدولة.

٢- يجب على الدولة ممثلة في الجاهز المصرفي ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة التضامن السهر على تمويل المشروعات الصغيرة و ضرورة انجاحها؛ لأنها هي امل الرقي الاقتصادي و الاجتماعي لهذا الجيل و الاجيال القادمة.

٣- يمكن الاهتداء بفكرة مؤسسة امان الخير الماليزية كفكرة لدعم المشروعات الصغيرة في مصر،كونها تمنح قروض حسنة بدون فوائد وبرسوم ادارية مبسطة و بدعم من رئاسة مجلس الوزراء و من اموال الزكاة و التبرعات التي يتم تقدمها الي دعما للشباب الذيم هم اولي بالدعم.

٤- لرفع الحرج عن الشباب و اصحاب المشروعات الصغيرة يجب على الدولة ان تلتزم بصيغ العقود الاسلامية التي تتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية، وحيث ان الشكل او الصياغة في العقود قد تحتاج الي تعديل بعض القوانين و خصوصاً قوانين الشركات.

المراجع

الكتب

١. ا.د. نصر فريد واصل، "المعاملات المالية و الاستثمارية و المصرفية و الاقتصادية في إطار السياسة النقدية الشرعية و الوضعية "، هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف، بدون عام طبع

٢. محمد عبد العزيز زيد الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة، ط١، ١٩٩٦ م ١٥

٣. قطب مصطفى سانو، المدخرات و احكامها و طرق تكوينها و استثمارها في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، ط١. ٢٠٠١، ص ٣٧٦

٤. زيدان عبد الفتاح قعدان: منهج الاقتصاد في القرآن، دار المسيرة، عمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، هذا ١٩٩٧م، ص٣١.

٥. د. عبدالرازق الهيتي، " المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان ١٩٩٨، ص٤٥.

٦. سورة البقرة، ايه ٢٤٥.

٧. د. عبد الحميد البعلي، "الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية، دراسة فقهية و قانونية و مصرفية، بنك فيصل الاسلامي، قبرص، ط١، ١٩٩١، ص ١٦٥.

٨. د. محمد الشحات الجندي، "القرض كأدة للتمويل في الشريعة الاسلامية"، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٣٤.

٩. د. عبد العزيز الخياط، "المجتمع المتكافل في الإسلام"، دار السلام للنشر والتوزيع القاهرة، ط ٣، ١٩٨٦، ص ١٨٣

١٠. مصطفى السباعي: الفقر، الجوع الحرمان مشكلات وحلول دار الوراق، بيروت، ٢٠٠٢م، ص١٥.

١١. محمد عمر زبير: دور الدولة في تحقيق الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، ط ١٩٩٨، ص ١٥.

١٢. على كنعان: الاقتصاد الإسلامي، دراسة في اقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد، دار الحسيني، دمشق، ط، ٩٧م، من ١٢٤
١٣. عبدالله بن مودود الموصلي الحنفي: "الاختيار لتعليل المختار"، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٧، جزء ٥،
١٤. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ص ٦٣٤.
١٥. د. احمد محي الدين العجوز: الميراث العادل في الإسلام، مؤسسة المعارف، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ص ١٠.
١٦. عبدالله بن مودود الموصلي الحنفي: "الاختيار لتعليل المختار"، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٩٣٧، جزء ٥، ص٢٥٥.
١٧. د. عبد الهادي على النجار الاسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز العقبات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب العدد ٦٣ الكويت مارس ١٩٨٣ ص ١١٩.
١٨. د. احمد جابر بدران المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الاسلامية مع عرض لأهم النماذج المقترحة للتطبيق رسائل بنك الكويت الصناعي رقم ٨٦، الكويت، سبتمبر ٢٠٠٦، ص ٣٣.
١٩. د. عبد الفتاح أحمد نصر الله غازي الصوراني دراسة حول المشروعات الصغيرة في فلسطين واقع ورؤية نقدية غزة www.ahewar.org/debat/files/40243.doc فلسطين، يونيو ٢٠٠٥، ص٧٦.
٢٠. د. عبد الهادي على النجار الاسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز العقبات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة مرجع سابق، ص ١٢٠.
٢١. المزيد من التفاصيل حول عقد المضاربة في الفقه الاسلامي راجع د. احمد جابر بدران المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الاسلامية مرجع سابق، ص ١٧-.
٢٢. د. رشاد حسن خليل،"الشركات في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة"، دار الرشيد للنشر و التوزيع، ١٩٨١، ص١٥.

٢٣. الشيخ على الخفيف، " الشركات في الفقه الاسلامي بحوث مقارنة "، دار وقفية الامام غازي للفكر القرآني، ٢٠٠٩، ص ٩.

٢٤. د. محمد تاوبل،" الشركات واحكامها في الفقه الاسلامي"، دراسة مقارنة في الشركات الاسلامية، مركز الامام الثعالي للدراسات و نشر التراث، الجزائر، دار بن حزم،بيروت،٢٠٠٩، ص٥٦٣.

٢٥. المرجع السابق، ص ٥٦٥.

٢٦. د. سليمان مصطفي الرطيل، "ربح الشركات و خسارتها في الشريعة الاسلامية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون، المجلد الاول، ٢٠١٨، ص٦٩١.

٢٧. د. على ايوالعزم، "الابتكار في صيغ التمويل الاسلامي"، الجامعة الاردنية، منشورات مركز ابحاث الفقه المعاملات الاسلامية، ٢٠١٦، ص٤٣،

٢٨.نوزاد عبد الرحمن الهيتي الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي الوضع القائم والتحديات المستقبلية مجلة علوم انسانية www.ulum.nl السنة الرابعة العدد ٣٠ ايلول (سبتمبر) ٢٠٠٦،

الرسائل

١. د. ا. سيف هشام صباح الفخري، " صيغ التمويل الاسلامي "، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩.

٢. د. منار تيسير البطانية، " صيغ التمويل الاسلامي من منظور اقتصاد المشاركة "، رسالة دكتوراه، ٢٠٢٠.

٣. د. رحمة بلهادف،" قراءة في وافع و أفاق التمويل الاسلامي "، رسالة دكتوراه ٢٠٢٠.

٤. د. نجية ضحاك، " التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: دراسة حالة الجزائر "، ٢٠٢١، رسالة دكتوراه.

٥. جميل محمد سليمان خطاطية، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الاردن، رسالة ماجستير، اربد، جامعة اليرموك،١٩٩٢ .

المواقع

١. أطلس أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٢٣، الموقع الرسمي للبنك الدولي، متاح على الرابط التاليhttps://datatopics.worldbank.org/sdgatlas/?lang=ar، تم الاطلاع في ٢٠٢٥/٥/٢٣.

٢. د. خالد محمد بن محمد الناصر، "الحوار الحالم مع د. حمزه السالم"، نشرة الكترونية ٢٠٢١، بدون دار نشر، ص١١ وما بعدها.نتاح على الرابط التالي
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2022/06/Hamza.pdf تم الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢١.

٣. موقع اسلام ويب عن هيئة كبار العلماء، متاح على الرابط التالي
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/62782، 21/4/2025.

٤. استاذنا الدكتور الفاضل رضا عبدالسلام، محاضرة على اليوتيوب، متاح على الرابط التالي
https://www.youtube.com/watch?v=SKnsMLFKLSc.تم الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢١

٥. دار الافتاء المصرية، متاح على الرابط التالي
https://www.daralifta.org/ar/fatwa/details/11796/%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D8%A8%D9%81%D8%A7%D8%A6%D8%AF%D8%A9 و
https://www.youtube.com/watch?v=5AI7dsVSRxk.تم الاطلاع ٢٠٢٥/٤/٢١ ،

٦. جريدة ارقام السعودية منشور بتاريخ
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1319670٢٠١٩/١٠/١٢

٧. جريدة ارقام السعودية منشور بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1319670

٨. الموقع الرسمي للبنك المركزي
https://www.cbe.org.eg/ar/sustainability/sustainable-finance

المجلات

١. احمد محي الدين محمد التلباني، "التجربة الاقتصادية الماليزية،التقويم و الدروس المستفادة "، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية العلوم السياسية، ٢٠١٩، جامعة الاسكندرية، ٤(٧) ٧ ص ٨٠.

٢. د، السيد حازم مجاهد، " اقتصاديات المشروعات الصغيرة و سبل النهوض بها في ضوء التجربة الماليزية و الهندية "، جلة البحوث القانونية و الاقتصادية، ١٠ –٣ العدد ٢٠٢٠٧٣

٣. د. عبدالعظيم ابو زيد، "التمويل الإسلامي المعاصر (الأزمة المعرفية والتطبيقية)"، مقال في مجلة مركز دراسات التشريع الاسلامي و الاخلاق، جامعة حمد بن خليفة.

٤. ا: محمد فرج محمد عبد الله البرقي، " أثر التمويل الإسلامي على تحقيق التنمية المستدامة في مصر"، المجلة القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٢٥٣٧، ص ١٩٣٥.

٥. ا: محمد فرج محمد عبد الله البرقي، " أثر التمويل الإسلامي على تحقيق التنمية المستدامة في مصر"، المجلة القانونية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٢٥٣٧، ص ١٩٤٧.

٦. محمد عثمان شبير: استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٢١ (١)، العدد الخامس ١٩٩٤م، ص ٢٨٥.

المؤتمرات

١. سامي حسن حمود: المصارف الإسلامية والتنمية المتكاملة، بحث مقدم إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرون (الاقتصاد الإسلامي وتحقيق التنمية الشاملة)، الجزائر: ١٤١١هـ. ١٩٩٠م، تنظيم وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص٦٥.

المراجع الانجليزية

1) M. A., Manan Abdullah، S. K. A. (2009, April). Adequacy of financial facilities for small businesses in Malaysia: Preliminary findings. In 10th International Business Research Conference

2) Hassan, S., Alam, M., Abdul Rahman, R. (2015). An estimation of market size for microfinance: Study on the urban microentrepreneurs in Selangor,

3) R. A. M., Gan Ruslan, C., Hu, B., & Quang, N. T. T. (2019). Accessibility to Microcredit by Small-and Medium-Sized Enterprises in Malaysia. International Journal of Business and Economics, 18(3), 287-305.

4) M. F. Jalil, (2021). Microfinance towards micro-enterprises development in rural Malaysia through digital finance, Discover Sustainability, 2(1), 1-15.

5) T., Siwar Haque, C., Bhuiyan, A. B., & Joarder, M. H. R. (2019). Contributions of Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM) microfinance to Economic Empowerment (EE) of women borrowers in Malaysia. Economics & Sociology, 12(4), 241-333.

6) Nawai, N. B., & Bashir, M. S. (2009). Evaluation of micro credit program for poverty alleviation: A case of Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM), Faculty of Economics and Muamalat - Islamic University College of Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan.

7) Hassan, S., Alam, M., & Abdul Rahman, R. (2015). An estimation of market size for microfinance: Study on the urban microentrepreneurs in Selangor,

8) C., Azmi Mason, W. N. W., & Madden, R. (2018). Aiming for Greater Financial Inclusion through Sustainable Development: The Story of AIM (Amanah Ikthiar Malaysia). Asian Institute of Finance.
9) N. B., & Bashir Nawai, M. S. (2009). Evaluation of micro credit program for poverty alleviation: A case of Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM), Faculty of Economics and Muamalat – Islamic University College of Malaysia, Bandar Baru Nilai, 71800 Nilai, Negeri Sembilan.